القرابة بين تشريعات الإسلام وتقاليد الجاهلية

د. يوسف محمد يوسف السيد الهنداوي(*)

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاما على أفضل الخلق أجمعين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فقد حازت القرابة عند العرب في الجاهلية مكانة عظيمة ومنزلة كبرى، إلا أن تقاليد الجاهليين وعاداتهم حولت القرابة – بدافع التعصب المقيت – إلى سبب من أسباب التناحر والتقاتل، دونما اعتبار لما سواها من قواعد العدالة والإنصاف، حتى غدا شعارهم ما قاله الشاعر:

قوم لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا

فقد نتج عن اعتزاز العرب بالقرابة وقوعهم في التفاخر بالأنساب والتعصب البغيض للقبيلة؛ مما أدى إلى سيادة روح التناحر والقتال والثأر وإراقة الدماء بين القبائل، الأمر الذي جعل التأليف بين هذه القبائل المتناحرة عصيا على أي جهد بشري، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم، فقال – تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.(الأنفال: ٦٣).

فلما جاء الإسلام وقف من القرابة موقفا مغايرا لموقف الجاهلية منها؛ حيث نظر إليها نظرة وسطية، دونما إفراط أو تفريط، فقدرها قدرها، وأعلى من

(*) مدرس بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

شأنها، مرشدا – في الوقت نفسه – إلى وجوب التعامل بين الأقارب وغيرهم في إطار من قواعد العدالة والإنصاف، فأحسن بذلك توظيف روابط القرابة – التي تمثل اللبنة الأساسية في بناء المجتمعات– في تحقيق المصالح العليا والمقاصد السامية والأهداف الكبرى للشريعة الإسلامية، والتي من بينها حماية الروابط الاجتماعية المختلفة داخل المجتمع الإسلامي.

لقد قصدت الشريعة الإسلامية أن تكون علاقات القرابة بين الناس عاملا إيجابيا في بناء الأمة، لا أن تكون عاملا سلبيا يسهم في هدمها، ويتلخص المنهج الذي انتهجه الإسلام لتحقيق التوازن فيما يتعلق بالقرابة في ثلاثة محاور: **الأول:** إقرار ما هو صالح من عادات العرب وتقاليدهم وتعزيزه وتقويته، **والثاني:** تغيير المفاهيم والممارسات الجاهلية السيئة، **والثالث:** استحداث أحكام جديدة لتقوية روابط القرابة وتعزيزها.

وقد قررت الشريعة الإسلامية العديد من الأحكام الخاصة بالأقارب في النفقة، والزكاة، والصدقة، والميراث، والوصية، وأثبتت لبعض الأقارب الولاية على بعضهم في النفس والمال، وحرمت على الشخص الزواج بأخص قريباته، كما أنها حملت عاقلة الشخص دية ما وقع منه من جناية على نفس الغير أو ما دونها خطأ.

ويكاد المؤرخون للتشريع الإسلامي يجمعون على أن الشريعة الإسلامية تعاملت مع التقاليد والعادات السائدة عند العرب وفق منهج الإصلاح لا الإلغاء، حيث قصدت إتمام البناء ولم تقصد نقضه، اقتضى ذلك المنهج الإقرار ببعض هذه العادات، وتعديل بعضها، وإلغاء البعض الآخر، وفي قوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"(١) ما يعبر عن هذا المنهج تعبيرا صادقا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة، حديث (٨٩٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها.

وعن هذا المنهج يقول الدكتور محمد مصطفى شلبي: "جاء الإسلام وللعرب عادات وتقاليد ساروا عليها، واحتكموا إليها مئات السنين.. عادات اختلطت فيها بقية من الشرائع السابقة بقواعد أحكمتها تجاربهم وما نزح إليهم من عادات الأمم المجاورة.. عادات فيها الصالح والفاسد، تنازعتها العقول والأهواء فكانت الغلبة للعقل مرة، وللهوى مرة، بل مرات، والإسلام دين إصلاح، نزل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، فليس من المعقول أن يهدم كل ما كان عندهم من نظم، ويقضي على ما كان لهم من عادات؛ لأنه لم يأت ليهدم المدنيات ليؤسس على أنقاضها مدنيات جديدة... والتاريخ يحدثنا الحديث الصادق بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقف من تلك العادات مواقف مختلفة، فأقر طائفة منها على ما كانت عليه، وألغى طائفة أخرى، وحذر من قربانها، كما عمد إلى طائفة ثالثة أبقى أصلها وعدل رسمها، وأخيرا أتى لهم بنظم مبتكرة لم يسبق لهم عهد بها"(١).

لقد بات من المسلم به أن الشريعة الإسلامية لم تأت لتهدم كل ما كان عليه الناس قبلها، لتؤسس على أنقاضه بناء جديدا لا صلة له بفطرة البشر وما تقتضيه سنن الاجتماع، وإنما جاءت لتحق الحق، وتبطل الباطل، ومما لا شك فيه- أيضا – أن عادات العرب وتقاليدهم وأخلاقهم ومعاملاتهم في العصر الجاهلي بمختلف جوانب الحياة لم تكن سيئة كلها، بل كان منها ما كان ممدوحا فأقره الإسلام ونبي الإسلام؛ انطلاقا من قوله: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"، ومنها ما كان مذموما فأبطله الإسلام، أو صحح فهمه وطريق إعماله، فأصبح أمرا محمودا(٢).

وقد يظن – ظنا آثما – بعض من لم يقف بالتفصيل على أسرار الشريعة الإسلامية ويتعمق في دراسة سياستها وخطتها التشريعية أن في هذا المنهج المشار إليه ما يعيبها أو ينتقص منها، وهو ما ذهب إليه بالفعل بعض المستشرقين ومن نحا نحوهم؛ حيث لا تعدو التشريعات الإسلامية – في نظرهم

(١) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية: ٨٠.
(٢) العصبية القبلية من المنظور الإسلامي: ٤٣.

القاصر – كونها خليطا من الأعراف والتقاليد مع شيء من التعديل الطفيف. ولهذه الدراسة أهمية في الرد على مثل هذه الدعاوى والشبهات التي أثارها المستشرقون ومن تابعهم؛ حيث تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على الفروق الجوهرية بين تقاليد الجاهلية وتشريعات الإسلام في مجال من المجالات الاجتماعية وهو (القرابة).

وللوقوف على معالم القرابة في التقاليد والعادات الجاهلية، وذلك من خلال بيان مكانة القرابة في المجتمع الجاهلي، ورصد ما آل إليه اعتزاز الجاهليين بالقرابة من تعصب مقيت لها، وما نتج عن ذلك من آثار على المستوى السياسي والاجتماعي، وبيان منهج التشريع الإسلامي في التعامل مع هذه العادات والتقاليد بالإلغاء لآفاتها ومذمومها والإبقاء على محمودها أو تعديل بعض ما يستلزم التعديل، أو استحداث أحكام لتعزيز روابط القرابة.

ويمكن توصيف هذه الدراسة بأنها دراسة حول منهج التغيير في الشريعة الإسلامية؛ ولذلك فإن خطتي في بحث مسائلها تتمثل في البدء بعرض ما يتعلق بالمسألة محل الدراسة من عادات وتقاليد العرب في الجاهلية ثم أتبعه ببيان موقف الإسلام من هذه العادات والتقاليد وما قرره من تشريعات بخصوصها. ولمعالجة هذا الموضوع قسمت الدراسة فيه على المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالقرابة وبيان أنواعها ومكانتها بين الإسلام والجاهلية.

المبحث الثاني: آفات التعصب للقرابة بين تشريعات الإسلام وتقاليد الجاهلية.

المبحث الثالث: تعزيز روابط القرابة بين تشريعات الإسلام وتقاليد الجاهلية.

ثم ختمت الدراسة بأهم النتائج التي أسفر عنها البحث وعدد من التوصيات وقائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع مادتها العلمية.

فإن وفقت إلى تحقيق الغاية من هذا البحث، فلله الحمد والمنة، وإلا فالنقص من طبائع البشر، والكمال لله وحده، ومنه – سبحانه– ألتمس الصفح والغفران.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

التعريف بالقرابة وبيان أنواعها

ومكانتها بين الإسلام والجاهلية

سوف أبدأ هذا المبحث – أولا – بتعريف القرابة وما يتصل بها من ألفاظ، ثم – أثنى – ببيان أنواع القرابة ومراتبها، ثم أختم المبحث – ثالثا – ببيان مكانة القرابة بين الإسلام والجاهلية.

– أولا –

التعريف بالقرابة وما يتصل بها من ألفاظ

القرابة في اللغة من (قرب)، يقال: قرب الشيء – بالضم – يقرب قربا وقُربانا وقِربانا، أي: دنا، فهو قريب، والقرب نقيض البعد، وللقرابة في اللغة معنيان: الأول: الدنو في النسب، يقال: فلان ذو قرابة، وهم ذوو قرابتي وذوو قرابة مني، أي: نسب. والثاني: الدنو في المكان، يقال: قرب فلان، أي: دنا[(١)].

وقد استعمل القرآن الكريم لفظ القرابة بمعنى القرب في النسب مرات عديدة، في سياق الأمر بالإحسان إلى الأقارب، ويذكرهم مرة بالمفرد (ذي القربى)، (ذا القربى)، ومرة بالجمع (وذوي القربى)، و(أولي القربى)، (والأقربون).

وقد استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ القرابة، بمعنى القرب في النسب، وما يتصل به من ألفاظ، في الكثير من المباحث الفقهية: كالزكاة، والصدقة، والنفقة، والميراث، والوصية، والوقف، والعقل (الدية)... وغيرها، ولم يخرج معنى كل لفظ من هذه الألفاظ عن معناه اللغوي كثيرا، إذ يراد بها "الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة"[(٢)].

---

(١) انظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار المعارف – القاهرة (١٩٨٠م). مادة (قرب) ٥/ ٣٥٦٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ٥٣٠/٤.

إلا أن الفقهاء قد يختلفون في تحديد من يدخل في لفظ القرابة ومن لا يدخل فيها عند تفسيرهم لبعض النصوص الشرعية أو بيانهم للأحكام المتعلقة بتصرفات المكلفين، من ذلك اختلافهم عند الكلام على الوصية للأقارب، أو الهبة أو الوقف لهم، فيمن يدخل في دائرة القرابة ومن يخرج منها بين مضيق وموسع؛ ففي حين يضيق بعضهم من دائرة القرابة، فيقصرها على القرابة من جهة الأب دون من كان من جهة الأم، يطلق آخرون القرابة على أية قرابة وإن بعدت، من جهة الأب أو من جهة الأم، أو من جهة الأولاد، ويحمل عليها الزوجية والولاء والرضاع[1].

والحاصل أن للقرابة مراتب ودرجات متفاوتة على حسب القرب، وقد فرقت الشريعة الإسلامية في بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالأقارب تبعا لاختلاف مراتبهم ودرجاتهم كما في الميراث وغيره.

الألفاظ ذات الصلة:

يوجد عدد من الألفاظ استعملتها اللغة العربية، واستعملها الفقهاء في اصطلاحاتهم، للتعبير عن بعض معاني القرابة، منها: الرحم، والنسب، والعصبة، والعاقلة، وسوف نلقي الضوء فيما يلي على معنى كل منها في اللغة والاستعمال الشرعي والاصطلاح الفقهي:

(١) الرحم:

الرحم في أصل اللغة: بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن؛ فهي أحد أسباب القرابة، والجمع أرحام، ويذكر هذا اللفظ كثيرا مرادفا للقرابة على سبيل

---

(١) فمن أوصى – مثلا – بشيء من ماله لأقاربه، فقد اختلف الفقهاء فيمن يستحق هذه الوصية؟ ففي حين يرى بعض الفقهاء أنه يستحقها جميع أقاربه إلا من استثني بنص شرعي، يقصر آخرون استحقاقها على عدد محدود من الأقارب. وللوقوف على اتجاهات الفقهاء في ذلك ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦٦/٣٣ وما بعدها.

المجاز، فيقال: بينهما رحم: أي قرابة قريبة. وقال ابن الأثير: ذوو الرحم: هم الأقارب. والرحم يوصف به الواحد والجمع، فيقال: ذو رحم وذوو أرحام[1].

وقد ورد مصطلح (أولو الأرحام) في القرآن في أكثر من موضع، يراد به في بعضها: بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، من ذلك قوله – تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾.(آل عمران: ٦). وقوله – تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾.(الرعد: ٨). وقوله – تعالى: ﴿ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾.(الحج: ٥). وقوله – تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾. (لقمان: ٣٤). ويراد به في مواضع أخرى الأقارب، من ذلك قوله – تعالى: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾.(الأنفال: ٧٥)، وقوله – تعالى: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾.(الأحزاب: ٦).

ويراد بأولي الأرحام في الاستعمال الفقهي عند الإطلاق: الأقارب، غير أن الفقهاء يستعملون مصطلح (أولي الأرحام) في مسائل الميراث (الفرائض) بمعنى أخص من معناها المرادف للقرابة؛ إذ يراد بهم الأقارب الذين لا يستحقون شيئا بالفريضة أو العصوبة، ذكورا كانوا أو إناثا[2].

ويقسم الفقهاء الرحم إلى نوعين: رحم محرم، ورحم غير محرم، وضابط الرحم المحرم: كل شخصين بينهما قرابة لو فرض أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يحل لهما أن يتناكحا، كالآباء، والأمهات، والإخوة، والأخوات، والأجداد وإن علو، والجدات وإن علون، والأولاد، وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، ومن عدا هؤلاء من الأرحام، فلا تتحقق فيهم المحرمية،

(١) انظر: لسان العرب، مادة (رحم) ٣/١٦١١ وما بعدها.
(٢) انظر: المبسوط: ٣/٣٠، والذخيرة: ١٣/٥٣، والحاوي الكبير: ٨/٧٣.

كأبناء الأعمام وبناتهم، وأبناء العمات وبناتهن، وأبناء الأخوال وبناتهم، وأبناء الخالات وبناتهن[١].

ويترتب على هذه القسمة أحكام شرعية، فقد اهتم الفقه الإسلامي ببيان المحارم من الرجال كشرط في إباحة سفر المرأة، وفي أبواب الحج والعمرة كشرط من شروط خروج المرأة لهما، كما بينوا المحارم من الرجال والنساء في باب النكاح، وبينوا ذا الرحم المحرم الذي تتعلق به النفقة على أولي الأرحام وجوبا واستحقاقا.

(٢) النسب:

النسب في اللغة: مصدر نسب، يقال: نسبه إلى كذا، أي: عزاه إليه، ونسبته إلى أبيه نسبا: عزوته إليه، وانتسب واستنسب: ذكر نسبه، يقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا، أي: اذكر أقاربك الذين تنتمي إليهم حتى نعرفك، وجمع النسب: أنساب، والنسب يكون بالآباء ويكون إلى البلاد ويكون في الصناعة، ويكون النسب من قبل الأب ومن قبل الأم[٢].

وقد ورد في القرآن الكريم استعمال لفظ النسب بهذا المعنى، من ذلك قوله – تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾.(الفرقان: ٥٤)، وقوله – تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾. (الصافات: ١٥٨)، وقوله – تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾. (المؤمنون: ١٠١).

---

(١) انظر: المبسوط: ٣/٣٠، وبدائع الصنائع: ٣٠/٤، والذخيرة: ٥٣/١٣، والحاوي الكبير: ٧٣/٨.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (نسب): ٤٤٠٥/٦.

وورد استعمال لفظ النسب في السنة النبوية - أيضا - بهذا المعنى اللغوي، من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"(١). ويطلق الفقهاء مصطلح النسب في استعمالاتهم بمعنى: القرابة.

(٣) العصبة:

العصبة لفظ مأخوذ من العصب، وهو: الطي الشديد، يقال: عصب برأسه العمامة: شدها ولفها عليه، والعصبة: أبناء الرجل وقرابته الذكور من جهة أبيه، والجمع العصبات، سموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه، أي استكفوا به، والعرب تسمي قرابات الرجل: أطرافه، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، ولما أحاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبه سموا عصبة، وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به(٢).

وفي الاصطلاح: العصبة في الفرائض كل من لم تكن له فريضة مسماة، إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ، أو هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض(٣).

وعليه يكون بين العصبة والقرابة عموم وخصوص، فالعصبة اصطلاحا أخص من القرابة؛ فالعصبات قسم من أقسام الأقارب.

(٤) العاقلة:

العاقلة: اسم فاعل من العقل، والعقل في كلام العرب: الدية، سميت عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عقلا؛ لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل، ويسلمها إلى أوليائه، وأصل العقل مصدر عقلت البعير

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ومسلم في كتاب الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، حديث (١٤٤٧).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (عصب) ٢٩٦٣/٤.

(٣) انظر: المبسوط: ١٣٨/٢٩، والمهذب: ٩٥/٤ وما بعدها، والمغني: ٩/٩ وما بعدها.

بالعقال أعقله عقلا، وهو حبل تثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل[1].

والعاقلة في اصطلاح الفقهاء: هم دافعوا الدية، وهم عصبات القاتل، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، على اختلاف بين الفقهاء فيمن يدخل في العاقلة ومن لا يدخل فيها من العصبات[2].

وعليه يكون بين مصطلحي (العاقلة) و (القرابة) عموم وخصوص، فالعاقلة – اصطلاحا – أخص من القرابة؛ إذ لا تضم إلا بعض الأقارب، وأيضا يوجد بين مصطلحي (العاقلة) و (العصبة) عموم وخصوص.

– ثانيا –

بيان أنواع القرابة ومراتبها

تتنوع القرابة إلى: قرابة حقيقية، وقرابة حكمية، كما تتعدد مراتب القرابة الحقيقية، وسوف أعرض لهذا التقسيم بشيء من البيان فيما يأتي:

القرابة الحقيقية:

المراد بها تلك القرابة التي تتحقق بسبب من الأسباب الشرعية التي رتب عليها الشارع كثيرا من الأحكام، وتسمى بقرابة النسب، وهذه القرابة هي أصل القرابات، وغيرها تبع لها، وملحق بها؛ نظرا لظهورها ودلالتها على القرب دلالة ظاهرة.

وفي تقسيم هذا النوع من القرابة يقول الكاساني: "القرابة في الأصل نوعان: قرابة الولادة، وقرابة غير الولادة، وقرابة غير الولادة نوعان – أيضا: قرابة

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (عقل) ٣٠٤٦/٤.

(٢) الذخيرة: ٣٨٧/١٢، والحاوي الكبير: ٣٤٣/١٢، والمغني: ٣٩/١٢ وما بعدها. وعاقلة الجاني عند الحنفية هم أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان، وإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته من النسب لأن استنصاره بهم (بدائع الصنائع: ٢٥٥/٧ وما بعدها).

محرمة للنكاح، كالأخوة والعمومة والخؤولة، وقرابة غير محرمة للنكاح، كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات"[١].

وتشمل القرابة الحقيقية عددا من الدوائر القرابية، منها:

(أ) أصول الإنسان: وهم أصول الشخص من جهتي أبيه وأمه، فتشمل الآباء والأمهات، فيدخل فيها أصول الأب والأم وإن علوا، كأبي الأب، وأبي الأم، وأم الأب، وأم الأم.

(ب) فروع الإنسان: وهم كل من تفرع عن الشخص من أبناء وبنات، فتشمل أولاده وفروعهم وإن سفلوا، كالابن والبنت ومن تفرع عنهما.

(ج) فروع الأبوين: أي الإخوة والأخوات - أشقاء أو لأب أو لأم - وفروعهم وإن سفلوا.

(د) فروع الجدين: من جهة أبيه وأمه، فتشمل: الأعمام والعمات وفروعهم وإن سفلوا، كما تشمل الأخوال والخالات وفروعهم وإن سفلوا.

القرابة الحكمية:

تحقيقا لترابط المجتمع وتماسكه؛ وسعت الشريعة الإسلامية من نطاق القرابة؛ فلم تجعلها قاصرة على قرابة النسب، وإنما وسعتها لتشمل علاقات أخرى، وهو ما يسمى بالقرابة الحكمية، ويضم هذا النوع: القرابة بالرضاع، والقرابة بالمصاهرة، والقرابة بدين الإسلام، وذلك على النحو الآتي:

أما **حصول القرابة بسبب الرضاع**، فقد جعلت الشريعة الإسلامية الرضاع سببا من أسباب حصول نوع من القرابة، واختصت هذه العلاقة ببعض الأحكام من أهمها التحريم في النكاح، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٢].

---

(١) بدائع الصنائع: ٣٠/٤.

(٢) سبق تخريجه.

أما **حصول القرابة بسبب المصاهرة**، فالمصاهرة في اللغة: مصدر صاهر، يقال: صاهرت القوم: إذا تزوجت منهم، والصهر: أهل بيت المرأة، وقال الأزهري: الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم، كالأبوين، والإخوة وأولادهم، والأعمام، والأخوال، والخالات، فهؤلاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضا[(١)]. وقد ورد استعمال لفظ (صهر) بهذا المعنى، في قوله – تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾.(الفرقان: ٥٤).

وقد جعلت الشريعة الإسلامية المصاهرة أو الزواج سببا في حصول القرابة، واختصت هذه العلاقة ببعض الأحكام من أهمها التحريم في النكاح؛ حيث حرمت على الشخص الزواج بأم زوجه وأصولها من النساء وإن علون، وفروعها من البنات وإن سفلن، كما حرمت النكاح بزوجات الأبناء وإن سفلوا وبما نكح الآباء وإن علوا.

أما **حصول القرابة بالأخوة الإيمانية**، فهو سبب أحدثه الإسلام بتأليفه بين الناس بعد أن كانوا متحاربين متنافرين تجمعهم العصبية القبلية والجاهلية العمياء، فلما جاء الإسلام جمعهم على كلمة واحدة، وآخى بينهم، وقد ظهر هذا المعنى بجلاء حينما هاجر المهاجرون إلى المدينة فقد آخى – النبي صلى الله عليه وسلم – بينهم وبين الأنصار وربط بينهم برباط العقيدة الإسلامية.. وقد ظهر أيضًا هذا المعنى واضحًا في آيات القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.(الحجرات:١٠) وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مبينا ذلك: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[(٢)]. ويظهر دور هذا النوع من القرابة عند انعدم القرابات

---

(١) لسان العرب مادة (صهر): ٢٥١٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ٤٦٤/١٠، وأخرجه مسلم كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين: ١٨/١٠.

السابقة، كما في انتقال الميراث والعقل إلى بيت مال المسلمين عند عدم وجود قريب للمتوفى أو الجاني خطأ.

- ثالثا -

مكانة القرابة بين الإسلام والجاهلية

حازت قرابة الرحم عند العرب في الجاهلية مكانة عظمى ومنزلة كبرى، قل أن يوجد لها نظير في المجتمعات الأخرى، ولعظم شأنها كانوا يستدرون بها العطف، ويدعون بها إلى المناصرة، ويجعلونها في مرتبة تخولهم أن يناشد بعضهم البعض بها؛ وهم الذين افتخروا بالآباء والأجداد، وحفظوا الأنساب.

وتظهر أشعار العرب مدى تمسكهم بوشائج القرابة، وروابط العشيرة، فخرا ومدحا ورثاء، وإشادة بصلة الأرحام كأحد الأخلاق الحميدة التي توجب رفعة صاحبها.

وتتضح المكانة التي حظيت بها قرابة الرحم عند العرب بالنظر في قول الله - تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾.(النساء: ١)؛ إذ المعني - على أحد أقوال أهل التفسير[١] - واتقوا الله الذي إذا سألتم بينكم قال السائل للمسئول: "أسألك به وبالرحم"؛ حيث جرت عادة العرب بأن أحدهم قد يستعطف غيره بالرحم، فيقول: "أسألك بالله والرحم"، وربما أفرد ذلك؛ فقال: "أسألك بالرحم"، وكان المشركون يكتبون إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "نناشدك الله والرحم"[٢].

---

(١) اختلف أهل التفسير في معنى الآية، فقال بعضهم: معناه: واتقوا الله الذي إذا سألتم بينكم قال السائل للمسئول: "أسألك به وبالرحم"، وعلى هذا التأويل قول بعض من قرأ: "والأرحام" بالخفض عطفا على "الهاء" التي في قوله: "به"، كأنه أراد: واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام، وصوبه الرازي في مفاتيح الغيب: ٤٧٥/٩. وقال آخرون: تأويل ذلك: "واتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها"، وعلى هذا التأويل قرأ ذلك من قرأه نصبا، واختاره الطبري في تفسيره: ٣٤٤/٦ وما بعدها.

(٢) انظر: تفسير الرازي: ٤٧٥/٩.

ومما يدل على المكانة التي حظيت بها قرابة الرحم عند العرب – أيضا – قول الله – تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾.(الشورى: ٢٣)؛ ففي هذه الآية يأمر الله – تعالى – رسوله محمدا – صلى الله عليه وسلم– أن يقول لهؤلاء المشركين من كفار قريش: "لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم مالا تعطونيه.. وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عني، وتذروني أبلغ رسالات ربي، إن لم تنصروني فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة"[(١)]؛ وذلك أنه لم يكن بطن من بطون قريش إلا وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وبينهم قرابة[(٢)]؛ فقد كان – صلى الله عليه وسلم – من بني هاشم، وأمه من بني زهرة، وأم أبيه من بني مخزوم، فالله يأمره أن يذكرهم بما بينه وبينهم من قرابة الرحم التي تستوجب عليهم – وفق عاداتهم وتقاليدهم – حقوقا تجاهه – صلى الله عليه وسلم – منها طاعته وأجابته ونصرته ومنعه من الناس، فضلا عن كف أذيتهم عنه.

والعجيب أن كفار قريش تناسوا – في تعاملهم مع دعوة الإسلام التي جاءهم بها النبي – صلى الله عليه وسلم – كل تقاليدهم فيما يخص القرابة؛ فتنكروا لهذه القرابة وما توجبه من حقوق، ولعل السر في ذلك يكمن في تغليبهم المصالح الفردية والدنيوية على حقوق القرابة.

ومما يشير إلى أن صلة الرحم ورعاية حقوق القرابة كانت من مكارم الأخلاق عند العرب قبل الإسلام؛ ما روي عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرأيت أمورا كنت أتحنث – والتحنث التعبد – بها في الجاهلية، من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، هل لي فيها أجر؟ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أسلمت على ما أسلفت

(١) تفسير ابن كثير: ١٩٩/٧.

(٢) عن ابن عباس: أنه سئل عن قوله تعالى: {إلا المودة في القربى} فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمد. فقال ابن عباس: عجلت؛ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة. البخاري في كتاب تفسير القرآن باب قوله {إلا المودة في القربى} حديث (٤٨١٨).

من خير"[1]. وفي الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – لما ابتدأ نزول الوحي عليه عاد إلى خديجة – رضي الله عنها – وأخبرها الخبر وقال لها: "لقد خشيت على نفسي"، قالت له خديجة – رضي الله عنها: "كلا والله، ما يخزيك الله أبدا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق"[2].

ولقيام كثير من الحقوق والعلاقات الاجتماعية والسياسية على قرابة النسب اعتنى العرب في الجاهلية بأنسابهم اعتناء شديدا، واعتزوا بها أيما اعتزاز، حتى صار للنسب عندهم شأن كبير؛ فعلى نسب المرء في البادية تقوم حقوق الإنسان، وهو مضطر إلى حفظه، وإلى عد آبائه وأجداده وذكر عشيرته وقبيلته؛ لأنه بذلك يسلم من الأذى، ويحافظ على حياته، فإن أراد شخص الاعتداء عليه عرف أن وراءه قومًا، يدافعون عنه ويأخذون بحقه من المعتدي عليه[3].

وتأسيسا على رابطة القرابة قام التنظيم الاجتماعي والسياسي عند العرب في الجاهلية، وقد أخذ هذا التنظيم شكل القبيلة التي تعتبر عماد الحياة، وبها يحتمي الشخص في الدفاع عن نفسه وعرضه وماله، حيث لا "شُرَط" تؤدب المعتدين، ولا سجون يُسجن فيها الخارجون على نظام المجتمع، وكل ما هناك "عصبية" تأخذ بالحق و"أعراف" يجب أن تطاع. والرابطة التي تربط بين أبناء القبيلة ويجمع شملها ويوحد بين أفرادها هي رابطة "الدم"، أي النسب، ويفسر ذلك بارتباط أبناء القبيلة كلهم بنسب واحد وبدم واحد وبصلب جد أعلى، من صلبه انحدر أفراد القبيلة في اعتقادهم؛ ولهذا نجد أهل الأنساب يرجعون نسب كل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب باب ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره{إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} ومسلم في كتاب باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي، دار الساقي، الطبعة الرابعة (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م): ١١٧/٢.

قبيلة إلى جد أعلى، ثم يرجعون أنساب الجدود، أي: أجداد القبائل إلى أجداد أقدم... وهكذا، حتى يصلوا إلى جدين اثنين للعرب قاطبة هما: قحطان وعدنان[1].

وكانت العلاقة بين الأقارب داخل الأسرة الواحدة في الجاهلية – في معظم الأحيان – متينة ومترابطة، ولا عجب في ذلك؛ فالأسرة هي الخلية الأولى التي تتكون منها القبيلة، وتعاضد الأخوة وتآزرهم يعكس الصورة الصغرى لتماسك أفراد القبيلة وتناصرهم، وارتباطهم بنزعة جماعية نحو القبيلة.

ومع ما كان للقرابة من مكانة ومنزلة عند الجاهليين، إلا أن بعض أهل الجاهلية وقعوا – فيما يتعلق بتعاملهم مع أقاربهم – في صور مختلفة من القسوة وسوء المعاملة، ومن ذلك:

(أ) قتل الأولاد؛ فمن العرب من كان يقتل أولاده في الجاهلية، وكانت البنات أكثر من يتعرضن لهذه الجريمة، وقد يقع الذكور – في أحيان أقل – ضحية لهذه الجريمة، وقد تحدث القرآن الكريم عن هذه الجريمة، فقال – تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾.(التكوير: ٨ – ٩). وقال – تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾.(الأنعام: ١٥١). وقال – تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾.(الإسراء: ٣١).

(ب) سوء العشرة مع الزوجات؛ فمنهم من كان يعدد الزوجات غير ملتزم بحد أو بقيد، وكانت لبعض العرب عادات سيئة في معاملة زوجاتهم فيما يتعلق بالإيلاء والطلاق والظهار ومضارة النساء ليذهبوا ببعض ما آتوهن، وقد سنت الشريعة الإسلامية أحكاما متعددة لعلاج ذلك كله.

(ج) التزوج من بعض المحارم؛ إذ كانوا – أحيانا – ما يجمع الواحد منهم في الزواج في آن واحد بين الأختين، وكانوا يجيزون للابن أن يتزوج من امرأة

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٣١٣/٧.

أبيه التي مات عنها، الأمر الذي عالجه الإسلام بسن تشريع المحرمات من النساء، على نحو ما سنبين.

(د) الحرمان من الميراث؛ فقد كان أغلب العرب يحرمون النساء جميعا، والأطفال ذكورا وإناثا، من الميراث، الأمر الذي عالجه الإسلام بسن تشريع الميراث القاضي بأن يكون ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾. (النساء: ٧)، على نحو ما سنبين.

ولم تكن العلاقات الاجتماعية بين الأقارب على مستوى البيت الواحد من أبناء العمومة جيدة على الدوام، وإنما كانت تتعرض في بعض الأحيان للهجر والقطيعة. كذلك لم تكن العلاقات الاجتماعية بين الأقارب على المستوى الجماعي جيدة على الدوام؛ فقد كانت المصالح السياسية للقبائل لا تقيم وزناً للأخوة وللنسب، فإذا اختلفت المصلحة فلا تجد القبائل عندئذ أي غضاضة في الانفصال عن قبيلة مؤاخية لها، لتتحالف مع قبيلة غريبة عنها في النسب، ومحاربة أختها التي انفصلت عنها؛ فعبس – مثلا – تحالفت مع "بني عامر" في حرب البسوس على "ذبيان"، وهي أختها، وتحالفت "ذبيان" مع "تميم" على "عبس"، مع ما بين "تميم" و"عبس" و"ذبيان" من عداء قديم. وقد وقعت أيام بين "تغلب" و"بكر" مع صلة الرحم والقرابة القوية التي ربطت بين القبيلتين الأختين. وقع كل ذلك وحدث بسبب تغير المصالح التي كانت تربط فيما بين هذه القبائل[1].

وهنا ملاحظة مهمة للغاية، وهي وجود الاستعداد لدى العربي للتنازل عن الولاء لقرابة النسب في مقابل مصالح أخرى، ولو كانت دنيوية، وهذا ما وظفه الإسلام توظيفا حسنا، فغرس في نفوس المسلمين تقديم الولاء لله وللرسول وللمؤمنين على ما عداه، وهو الأمر الذي سوف نراه بالتفصيل فيما يأتي من المبحث الثاني.

---

(١) السابق: ٣٤١/٧.

مكانة القرابة في تشريعات الإسلام:

لم تتنكر مبادئ الشريعة الإسلامية للفطرة الإنسانية فيما يتعلق برابطة القرابة، بل خصت أقارب الإنسان بمزيد من الرعاية والبر والإحسان، وتوعدت قاطع رحمه بأشد أنواع العذاب؛ ومن ثم فقد تكررت الوصية بذي القربى في القرآن، وحث الله – تعالى – على إعطاء ذوي القربى حقوقهم، من ذلك قوله – تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ ﴾.(البقرة: ٨٣). وقوله – تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾.(النساء: ٣٦). وقوله – تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.(النساء: ١).

لقد جعل الإسلام الإحسان إلى ذوي القربى والأرحام من فضائل الأمور، ووعد الله – تعالى – واصلي أرحامهم بحسن الثواب، وتوعد – في المقابل – قاطعي أرحامهم باللعنة والعذاب، فقد بين القرآن الكريم الفضل والأجر المترتب على صلة الأرحام، فقال – تعالى – في وصف أولي الألباب: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ ﴾.(الرعد: ٢١). وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله"(١). وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري – رضي الله عنه: أن رجلا قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "تعبد الله، ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم"(٢).

بل أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – المسلم بصلة أرحامه ولو كانوا غير مسلمين، فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتيت

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب فضل صلة الرحم، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلت: قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: "نعم، صلي أمك"[1].

وحذر القرآن الكريم من الإثم والفساد المترتب على قطع الأرحام، من ذلك قوله – تعالى:﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾.(محمد: ٢٢ – ٢٣). قال – تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾.(البقرة: ٢٧). وقال – تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۙ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾.(الرعد: ٢٥).

وقد فصلت الشريعة الإسلامية الأحكام الشرعية المترتبة على القرابة قاصدة في ذلك كله إلى تعزيز روابط القرابة وتقويتها بما يعود على المجتمع في النهاية بالخير والنفع الكثير، وسوف يأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الثالث.

بناء الأحكام على القرابة بين الأخوة الإيمانية والأخوة النسبية:

اقتضت ظروف الدعوة الإسلامية في العهد النبوي إقامة رابطة جديدة تقوم على الأخوة الإيمانية تجمع بين الداخلين في الإسلام، وقد سمي ذلك لدى الدارسين للسيرة النبوية بالمؤاخاة، وهو نظام استحدثه الإسلام حين دخل فيه أفراد من بيوت وظل آخرون فيها على الشرك، فانبتت العلاقة بينهم، وهو نظام اقتضته – أيضا – الظروف الناشئة عن الهجرة من مكة إلى المدينة، لمواجهة حال المهاجرين الذين تركوا أموالهم وديارهم وأهليهم في مكة، فآخى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين رجال من المهاجرين ورجال من الأنصار، وكان هذا الإخاء صلة فريدة في تاريخ التكافل بين أصحاب العقائد، وقام هذا الإخاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الهدية للمشركين، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

مقام أخوة الدم، فكان يشمل التوارث والالتزامات الأخرى الناشئة عن رابطة النسب، كالديات وغيرها، وعلت رابطة الأخوة الإيمانية على كل العواطف والمشاعر، وعلى كل الأوضاع والتقاليد، وعلى كل الصلات والروابط، لتجعل العقيدة وحدها هي الرابطة التي تربط القلوب وتجمع بين الذين انفصلوا عن أصولهم الطبيعية في الأسرة والقبيلة؛ فتقوم بينهم مقام قرابة النسب، وتمزج بين هؤلاء الداخلين في الإسلام فتجعل منهم كتلة حقيقية متماسكة متجانسة متعاونة متكافلة، لا بنصوص التشريع، ولا بأوامر الدولة؛ ولكن بدافع داخلي ومد شعوري، يتجاوز كل ما ألفه البشر في حياتهم العادية[١].

كانت هذه المؤاخاة شيئا ضروريا لنشأة الجماعة المسلمة وهي تواجه تلك الظروف، حتى توجد الدولة المتمكنة والتشريع المستقر والأوضاع المسلمة، التي توفر الضمانات الاستثنائية لحياة تلك الجماعة ونموها وحمايتها، وذلك إلى أن تنشأ الأحوال والأوضاع الطبيعية؛ ومن ثم فقد عاد التشريع الإسلامي بمجرد استقرار الدعوة الإسلامية واستتباب الأمر للدولة الإسلامية في المدينة شيئا ما بعد غزوة بدر، وقيام أوضاع اجتماعية مستقرة بعض الاستقرار، ووجود أسباب معقولة للارتزاق... عاد القرآن الكريم بمجرد توفر هذه الضمانات **إلى إلغاء نظام المؤاخاة من ناحية الالتزامات الناشئة عنه، مستبقيا إياه من ناحية العواطف والمشاعر**، ليعود إلى العمل إذا دعت الضرورة، ورد الأمور إلى حالتها الطبيعية في الجماعة الإسلامية، فرد الإرث والتكافل في الديات إلى قرابة النسب، كما هي أصلا في كتاب الله القديم وناموسه الطبيعي، وقد قررت هذه العودة آيتان، هما قول الله – تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾.(الأنفال: ٧٥). وقوله – تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ

(١) انظر: في ظلال القرآن، عند تفسير قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين).

بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَاجِرِينَ ﴾.(الأحزاب: ٦)[١]. والمعنى – على ما يقول الطبري – أن الله – تعالى – يقول: والمتناسبون بالأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث – إذا كانوا ممن قسم الله له منه نصيبًا وحظًّا – من الحليف والولي[٢].

(١) انظر: السابق الموضع نفسه.
(٢) تفسير الطبري: ٣٠١/١١.

المبحث الثانـي

آفات التعصب للقرابة

بين تشريعات الإسلام وتقاليد الجاهلية

آل اعتزاز العرب في الجاهلية بالقرابة، ومغالاتهم فيها، إلى ظهور التعصب للأقارب ضد غيرهم، وقد اتخذ هذا التعصب عددا من المظاهر نعرض لها في هذا المبحث بشيء من التفصيل، مع بيان موقف التشريع الإسلامي من كل مظهر منها، والوقوف على كيفية معالجته له، وسوف نقدم لذلك ببيان مفهوم العصبية وما يرتبط به من مفاهيم لما لهذا البيان من أهمية في تحرير محل النزاع بين تشريعات الإسلام وتقاليد الجاهلية؛ **وعليه يتضمن هذا المبحث النقاط الآتية:**

-أولا: مفهوم العصبية.

-ثانيا: التفاخر بالأحساب والأنساب.

-ثالثا: التعصب للقرابة وقاعدة الولاء والتناصر.

-رابعا: التعصب للقرابة وقاعدة العدالة.

-خامسا: التعصب للقرابة ووحدة الأمة.

- أولا -

مفهوم العصبية

العصبية في اللغة: المحاماة والمدافعة عمن يلزمك أمره أو تلزمه لغرض، والعصبية: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته والتألب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين. وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه، وتعصبنا له ومعه: نصرناه. وقد تعصبوا عليهم إذا

تجمعوا ضدهم، و"العصبي": هو من يعين قومه على الظلم، أو من يحامي عن عصبته ويغضب لهم[1].

والعصبية رابطة اجتماعية تنشأ بين أفراد جماعة يجمعهم شيء واحد، هو النسب أو ما في معناها، وهي ناتجة عن شعور الفرد بأنه جزء لا يتجزأ من تلك الجماعة التي ينتمي إليها، فيتولد عن هذا الشعور استعداد دائم لدى الفرد للدفاع عن هذه الجماعة إذا كان هناك خطر خارجي يهدد وجودها أو ينال من كيانها المادي أو المعنوي. ويرتبط مصطلح "العصبية" عند ابن خلدون بعدد من المفردات ارتباطا وثيق الصلة منها: النعرة[2]، والتناصر، والتعاضد، والالتحام، والمطالبة، والدفاع؛ فالعصبية عنده تعني أساسا: القوة الجماعية التي تمنح القدرة على المواجهة، سواء كانت المواجهة مطالبا أو دفاعا[3].

والغالب أن العصبية إنما تحصل بين الأقارب؛ لما يجمعهم من نسب واحد يحصل بسببه الالتحام الذي يوجب صلة الأرحام حتى تقع المناصرة، إلا أن النسب ليس هو السبب الأوحد لوجود العصبية بين الأفراد، بل قد يتعصب الشخص لجماعته أو حزبه أو دولته أو بلده؛ وفي هذا يقول ابن خلدون: "العصبية إنما تكون من الالتحام بالنسب أو ما في معناه؛ وذلك أن صلة الرحم طبيعي في البشر إلا في الأقل، ومن صلتها النعرة على ذوي القربى وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو تصيبهم هلكة؛ فإن القريب يجد في نفسه غضاضة من ظلم قريبه أو العداء عليه، ويود لو يحول بينه وبين ما يصله من المعاطب والمهالك، وهذه نزعة طبيعية في البشر مذ كانوا، فإذا كان النسب المتواصل بين المتناصرين قريبا جدا، بحيث حصل به الاتحاد والالتحام، كانت الوصلة ظاهرة، فاستدعت ذلك بمجردها ووضوحها، وإذا بعد النسب بعض الشيء، فربما تنوسي بعضها، ويبقى منها شهرة، فتحمل على النصرة لذوي نسبه بالأمر

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (عصب): ٢٩٦٣/٤.

(٢) النعرة هي الصياح ومناداة القوم بشعارهم طلبًا للغوث والاستعانة، أو لتهيجهم ولتجمعهم في الحرب.

(٣) العصبية والدولة، د/محمد عابد الجابري: ١٦٨.

المشهور منه، فرارا من الغضاضة التي يتوهمها في نفسه من ظلم من هو منسوب إليه بوجه، ومن هذا الباب الولاء والحلف؛ إذ نعرة كل أحد على أهل ولائه وحلفه للألفة التي تلحق النفس من اهتضام جارها أو قريبها أو نسيبها من وجوه النسب، وذلك لأجل اللحمة الحاصلة من الولاء مثل لحمة النسب أو قريبا منها"(١).

وتتفاوت العصبية قوة وضعفا بحسب القرب أو البعد من النسب؛ فالتعصب للنسب القريب أو الخاص أقوى وأشد من التعصب للنسب البعيد أو العام؛ وفي ذلك يقول ابن خلدون: "اعلم أن كل حي أو بطن من القبائل، وإن كانوا عصابة واحدة لنسبهم العام، ففيهم أيضا عصبيات أخرى لأنساب خاصة هي أشد التحاما من النسب العام لهم، مثل عشير واحد، أو أهل بيت واحد، أو إخوة بني أب واحد، لا مثل بني العم الأقربين أو الأبعدين، فهؤلاء أقعد بنسبهم المخصوص، ويشاركون من سواهم من العصائب في النسب العام، والنعرة تقع من أهل نسبهم المخصوص ومن أهل النسب العام، إلا أنها في النسب الخاص أشد؛ لقرب اللحمة"(٢).

وقد ارتبط مفهوم العصبية عند العرب في الجاهلية – غالبا – بنصرة من يتعصب لهم الشخص دوما، وفي جميع الأحوال، ظالمين أو مظلومين، فلم يكن هذا التناصر العصبي أو النصرة القبلية يستهدف دائما إقرار الحق أو إنصاف المظلومين، بل كان يستهدف – في الغالب – نصرة المتعصب له، سواء أكان ظالما أم مظلوما، ولهذا ورد في لسان العرب أن العصبية هي: "أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين"؛ وعلى هذا تكون العصبية دعوة مفرقة، تقوم على تناصر فريق ضد آخر في حالة النزاع والخصام، مما يذكي نار الفتنة ويشعل الحرب بين القبائل.

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ١٦٠ وما بعدها.

(٢) السابق: ١٦٤.

ويرى ابن خلدون – وهو محق في هذا – أن نصرة العصبة والتألب معهم ولو كانوا ظالمين ليس بأمر لازم في مفهوم العصبية، وإنما هو أمر خارجي بالإمكان استلاله من النفوس؛ فالعصبية منها ما هو محمود، ومنها ما هو مذموم، فتحمد متى دعت إلى نصرة من يتعصب لهم الشخص إذا كانوا مظلومين، وتذم إذا دعت إلى نصرة من يتعصب لهم الشخص إذا كانوا ظالمين، وقد أكدت تشريعات الإسلام على هذه التفرقة. بل يرى ابن خلدون – أيضا – أن العصبية في أصل فطرتها ضرورية للملة، وبوجودها يتم أمر الله منها، وفي الصحيح: "ما بعث الله نبيا إلا في منعة من قومه"[(١)]؛ ومراد الشارع من ذم العصبية، وندبه إلى اطراحها وتركها، إنما هو حيث تكون العصبية على الباطل وأحواله، كما كانت في الجاهلية، وأن يكون لأحد فخر بها أو حق على أحد؛ لأن ذلك مجان من أفعال العقلاء، وغير نافع في الآخرة التي هي دار القرار، فأما إذا كانت العصبية في الحق وإقامة أمر الله، فأمر مطلوب، ولو بطل لبطلت الشرائع؛ إذ لا يتم قوامها إلا بالعصبية[(٢)].

ويبرهن ابن خلدون على ما ذهب إليه من التفريق بين العصبية المحمودة والعصبية المذمومة – أيضا – بأن الدنيا كلها وأحوالها مطية للآخرة، ومن فقد المطية فقد الوصول، وليس مراد الشارع فيما ينهى عنه أو يذمه من أفعال البشر أو يندب إلى تركه إهماله بالكلية، أو اقتلاعه من أصله، وتعطيل القوى التي ينشأ عليها بالكلية، إنما قصده تصريفها في أغراض الحق، جهد الاستطاعة، حتى تصير المقاصد كلها حقا، وتتحد الوجهة، كما قال – صلى الله عليه وسلم: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن

(١) روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم "قال لوط: لو أن لي بكم قوة، أو آوي إلى ركن شديد" قال: "قد كان يأوي إلى ركن شديد، ولكنه عنى عشيرته، فما بعث الله عز وجل بعده نبيا إلا بعثه في ذروة قومه".

(٢) مقدمة ابن خلدون: ٢٥٣.

كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[١].
ويضرب ابن خلدون الأمثلة لذلك بأن الشارع لم يذم الغضب وهو يقصد نزعه من الإنسان؛ فإنه لو زالت منه قوة الغضب لفقد منه الانتصار للحق، وبطل الجهاد، وإعلاء كلمة الله، وإنما يذم الغضب للشيطان وللأغراض الذميمة، فإذا كان الغضب لذلك كان مذموما، وإذا كان الغضب في الله ولله، كان ممدوحا، وهو من شمائله – صلى الله عليه وسلم – وكذا ذم الشهوات – أيضا – ليس المراد إبطالها بالكلية؛ فإن من بطلت شهوته، كان نقصا في حقه، وإنما المراد تصريفها فيما أبيح له، باشتماله على المصالح؛ ليكون الإنسان عبدا متصرفا طوع الأوامر الإلهية.. وكذا الملك، لما ذمه الشارع لم يذم منه الغلب بالحق وقهر الكافة على الدين ومراعاة المصالح، وإنما ذمة لما فيه من التغلب بالباطل، وتصريف الآدميين طوع الأغراض والشهوات... فلو كان الملك مخلصا في غلبه للناس أنه لله ولحملهم على عبادة الله وجهاد عدوه لم يكن ذلك مذموما؛ وقد حكى القرآن قول سليمان – عليه السلام: ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ﴾.(ص: ٣) لما علم من نفسه أنه بمعزل عن الباطل في النبوءة والملك. ولما لقي معاوية عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – عند قدومه إلى الشام في أبهة الملك وزيه من العديد والعدة، استنكر ذلك، وقال: "أكسروية يا معاوية؟! فقال: يا أمير المؤمنين، إنا في ثغر تجاه العدو، وبنا إلى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة، فسكت، ولم يخطئه، لما احتج عليه بمقصد من مقاصد الحق والدين، فلو كان القصد رفض الملك من أصله لم يقنعه الجواب في تلك الكسروية وانتحالها، بل كان يحرص على خروجه عنها بالجملة، وإنما أراد عمر بالكسروية: ما كان عليه أهل فارس في ملكهم من ارتكاب الباطل والظلم والبغي وسلوك سبله والغفلة عن الله، وأجابه

---

(١) السابق الموضع نفسه، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، ومسلم كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

معاوية بأن القصد بذلك ليس كسروية فارس وباطلهم، وإنما قصده بها وجه الله، فسكت[1].

موقف الإسلام من العصبية:

يتبين لنا مما سبق أن الإسلام لقد حارب "العصبية" بمعنى الدعوة إلى نصرة العشيرة أو القبيلة على الظلم وإعانتهم على ذلك، والتي كانت من أهم سمات العرب في الجاهلية؛ فقد تظاهرت الأحاديث على النهي عن هذه العصبية بكل أشكالها وصورها: العصبية للقبيلة، أو للجنس، أو للأرض؛ فعن جبير بن مطعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية"[2]. وحذر الإسلام من القتال لأغراض الجاهلية، وفي ذلك يقول – صلى الله عليه وسلم: "ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلة جاهلية"[3].

ولم يترك النبي – صلى الله عليه وسلم – موقفا أو فرصة لوأد العصبية الجاهلية إلا اقتنصها، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار! فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فسمع ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما بال دعوى جاهلية؟!" قالوا: يا رسول الله! كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال: "دعوها، فإنها منتنة" [4].

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٢٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في العصبية.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث (١٨٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون}، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث (٢٥٨٤).

ولاجتثاث التعصب الجاهلي البغيض من المجتمع الإسلامي أسس الإسلام لعلاقة اجتماعية جديدة متينة لا تنفصم عروتها تحل محل التعصب الجاهلي للقرابة، وهي الأخوة الإيمانية ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.(الحجرات: ١٠). والأحاديث في ترسيخ هذه الأخوة كثيرة، منها قوله – صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يسلمه"(١)، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا"(٢)، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٣).

نخلص من هذا إلى أن تشريعات الإسلام إنما قصدت تخليص العصبية للقرابة وغيرها من مظاهرها التي كانت سائدة في التقاليد والعادات الجاهلية، وحرصت على تصريفها في أغراض الحق جهد الاستطاعة حتى تصير المقاصد كلها حقا وتتحد الوجهة، على حد قول ابن خلدون. وسوف نقف في الفقرات الآتية على مظاهر التعصب الجاهلي للقرابة مع بيان خطة التشريعات الإسلامية لعلاج الآفات الناتجة عن هذا التعصب.

– ثانيا –

التفاخر بالأحساب والأنساب

تعدت عناية العرب في الجاهلية بأنسابهم واعتزازهم بها إلى التفاخر بمآثر الآباء والأجداد، وتجاوز الأمر ذلك كله إلي عصبية مذمومة؛ زاد من حدتها اعتقادهم أن هذه العصبية هي التي تمدهم بالقوة والمنعة لمواجهة المخاطر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦).

وقد شكل التفاخر بالأحساب والأنساب مظهرا من أهم مظاهر الحياة الاجتماعية عند العرب في الجاهلية؛ وهو واحد من مظاهر التعصب للقرابة والقبيلة؛ حيث كانت كل قبيلة تعتقد أنها أعرق حسبا ونسبا من غيرها، وأنبل شرفا، وأسمى نفسا من سائر القبائل، وكان الخطباء يتفاخرون في الأسواق والمواسم بقبائلهم، فيعدون مآثرها، ويمجدون فعالها وفضائلها، وفيما دوّن من مؤلفات تاريخ العرب أمثلة كثيرة من تفاخر الجاهليين بعضهم على بعض، وتباهيهم بالأشياء الخارجة عن الإنسان والتمدح بالخصال، والمفاخر بالآباء والأجداد، وبالسيادة والشرف، وبالكثرة، وبالحسب والنسب.

وفيما ذكره المفسرون من أسباب نزول قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ (التكاثر: ١ – ٢)؛ توضيح لهذا التفاخر الجاهلي، فقد ذكروا أنها نزلت في قبيلتين من قبائل الأنصار، في بني حارثة وبني الحارث، تفاخروا وتكاثروا، فقالت إحداهما: فيكم مثل فلان بن فلان، وفلان؟ وقال الآخرون مثل ذلك، تفاخروا بالأحياء، ثم قالوا: انطلقوا بنا إلى القبور؛ فجعلت إحدى الطائفتين تقول: فيكم مثل فلان؟ يشيرون إلى القبر –ومثل فلان؟ وفعل الآخرون مثل ذلك، فأنزل الله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾. وقال قتادة: كانوا يقولون: نحن أكثر من بني فلان، ونحن أعد من بني فلان، وهم كل يوم يتساقطون إلى آخرهم، والله ما زالوا كذلك حتى صاروا من أهل القبور كلهم[1].

وقد ظهر أثر تفاخر العرب بأنسابهم في أشعارهم، فقد حوى الشعر الجاهلي الكثير مما يعبر عن سريان روح التفاخر في المجتمع الجاهلي على المستويين الفردي والقبلي، حيث يفخرون بكرم العنصر، وقوة العصبية، وكثرة العدد، ومنعة الجانب، والشجاعة والبسالة، إلى جانب الفخر بعدد من مكارم الأخلاق.

وقد عرف المجتمع الجاهلي ما يسمى بالمفاخرات، التي تحولت إلى فن من الفنون الأدبية، وتكون المفاخرة بإظهار كل طرف ما عنده من خصال يفاخر

(١) انظر: تفسير الطبري: ٥٩٨/٢٤ وما بعدها، وتفسير ابن كثير: ٤٧٣/٨.

بها، ومن مناقب يستأثر بها، ومن مجد يرى أنه انفرد به دون خصمه، ثم يذكر ما امتاز به على خصمه، بكلام منثور ومنظوم، منسق منمق، وما قام به من أعمال فريدة، وما حل عليه من حروبه مع الناس، وتقع المفاخرات في الغالب بحضور محكمين، وعلى الطرفين قبول الحكم وإطاعته، وسماع رأيه في حجج وأقوال المتخاصمين المتفاخرين، فبعد أن يفرغ المتفاخرون من إلقاء ما عندهم من حجج وبيان، ينظر المحكمون في الحجج التي استمعوا إليها، ليبدوا حكمهم بموجبها ويكون حكمهم أصعب شيء يواجهونه، لما يتركه من أثر في نفوس المتخاصمين، ولما سيكون له من تأثير في مكانة من سيخسر المفاخرة. وكثيرا ما كانت هذه المفاخرات تؤدي إلى وقوع حروب وسفك دماء، ولذلك أبطلها الإسلام، ونهى عنها، وعدها من شعار الجاهلية(١).

وقد انعكست روح التفاخر العرب بالأنساب على تقييمهم ونظرتهم للإنسان، فاعتبروا شرف النسب وعلو الحسب مقياسا في ذلك؛ فبمقدار ما للشخص من أقارب ونسب تكون منزلته... فكان لهذا الميزان آثاره السلبية في إهدار القيمة الحقيقية للإنسان، والتي تتمثل فيما يحسنه وما يقدمه لنفسه وللآخرين من خير؛ فقيمة كل امرئ ما يحسنه.

موقف الإسلام من التفاخر بالأنساب:

إذا كان الإسلام قد وقف – كما رأينا وسنرى – من القرابة موقف تقدير، وأمر بمزيد رعايتها والقيام بما تستوجبه من حقوق، فإنه – في الوقت ذاته – أمر بإلغاء العصبية الجاهلية بكل مظاهرها إلغاء تاما، من أجل ذلك فقد وقف الإسلام من ظاهرة التفاخر بالأنساب والتغني بمآثر الآباء والأجداد موقف الاعتراض وعدها من أمور الجاهلية لما ينتج عنها من عداوة وبغضاء بين الناس؛ فقد خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس يوم فتح مكة، فقال: "يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها؛ فالناس رجلان، بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو

---

(١) المفصل في تاريخ العرب: ١٨١/٨ وما بعدها.

آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال الله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾.(الحجرات: ١٣)[١].

وفي الترهيب من التفاخر الجاهلي، يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن"[٢]. وعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب من أمر الجاهلية، فقال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن؛ الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة"[٣]. كما حرم الإسلام على المسلم اعتزازه بآبائه إذا كانوا كافرين، وفي ذلك يقول – صلى الله عليه وسلم: "من انتسب إلى تسعة آباء كفار، يريد بهم عزا وكرما، فهو عاشرهم في النار"[٤].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ومن سورة الحجرات، حديث (٣٢٧٠). والعبية بضم العين وكسرها، وتشديد الباء والياء، مأخوذ من العب: النور والضوء، وقيل: من العبء: الثقل، والمزاد: الكبر والفخر.

(٢) رواه الترمذي في كتاب المناقب باب في فضل الشأم واليمن، حديث (٣٩٥٥)، وأبو داود في كتاب الأدب باب في التفاخر بالأحساب، حديث (٥١١٦) واللفظ لأبي داود. وفي عون المعبود: "الجعلان، بكسر الجيم وسكون العين، جمع جعل، بضم ففتح، دويبة سوداء، تدير الخراء بأنفها (التي تدفع بأنفها النتن) أي العذرة، قال العلامة الدميري في حياة الحيوان: الجعل كصرد ورطب وجمعه جعلان بكسر الجيم والعين ساكنة وهو يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته وهو دويبة معروفة تعض البهائم في فروجها فتهرب، شديد السواد، في بطنه لون حمرة، يوجد كثيرا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها، ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد وريح الطيب فإذا أعيد إلى الروث عاش، ومن عادته أن يحرس النيام فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لأنه قوته".

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة، حديث (٩٣٤).

(٤) رواه أحمد في المسند من حديث أبي ريحانة رضي الله عنه حديث (١٧٢١٢).

وقد عالج الإسلام تفاخر العرب بالأنساب وتكاثرهم بها من خلال النهى عن السخرية من الناس واحتقارهم وازدرائهم، فقال – تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.(الحجرات: ١١). بل جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – احتقار الناس – وقد كان ذلك من لوازم التفاخر في الجاهلية – خصلة من خصال الكبر الذي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منه، فقال – صلى الله عليه وسلم: "الكبر بطر الحق وغمط الناس"(١). وأمر الإسلام أتباعه بالتواضع ونهاهم عن الفخر بشكل عام، وفي ذلك يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله – تعالى – أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد"(٢).

ويلفت القرآن الكريم الناس إلى أن الحياة الدنيا بما فيها من متاع أمر زائل لا يصح التفاخر والتكاثر في شيء منها كالأموال والأولاد ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمٗاۖ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٞۚ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ﴾.(الحديد: ٢٠).

وقد رفض الإسلام المقياس الجاهلي لتقييم الإنسان، **ووضع ميزانا أو مقياسا جديدا؛** فنبه على أن التفاضل بين الناس إنما هو بالإيمان والتقوى والعمل الصالح، وليس بالأحساب والأنساب، وقد تقرر هذا الميزان الجديد في أكثر من آية من القرآن الكريم، من ذلك قوله – تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾.

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه، حديث (٩١).
(٢) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث (٢٨٦٥).

(الحجرات: ١٣). فالغاية من جعل الناس شعوبا وقبائل هي التعارف والتعاون، وليس التناحر والخصام، وأساس التفاضل التقوى والعمل الصالح.

وأكدت السنة النبوية المطهرة على هذا الميزان الجديد الذي من شأنه أن يحافظ على كرامة الإنسان، في أكثر من حديث؛ فقد خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الناس يوم الفتح فقال: "أما بعد! فإن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها، إنما الناس رجلان: بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، ثم قال: إن الله – عز وجل – يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾.(الحجرات: ١٣)"[١]. وخطب – صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: "يا أيها الناس؛ ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"[٢]. وبين – صلى الله عليه وسلم – أن عمل الإنسان – وليس شيئا آخر – هو الذي يسرع به، ويجعله في مصاف الفائزين، فقال: "ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه"[٣]. ويلغي الإسلام كافة أشكال التقييم الجاهلية من جمال الصورة أو فخامة الأجسام؛ وفي ذلك يقول – صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولا إلى أجسادكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[٤].

ولم يترك النبي – صلى الله عليه وسلم – موقفا أو فرصة لتثبيت هذا المفهوم الجديد إلا اقتنصها، فعن سهل بن سعد أنه قال: مر رجل على رسول الله –

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد في المسند بسنده عن أبي نضرة من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (٢٣٤٨٩).

(٣) من حديث أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث (٢٦٩٩).

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث (٢٥٦٤).

صلى الله عليه وسلم – فقال لرجل عنده جالس: "ما رأيك في هذا؟" فقال رجل من أشراف الناس: هذا والله حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع. قال: فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم مر رجل فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما رأيك في هذا؟" فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حري إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يسمع لقوله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هذا خيرٌ من ملء الأرض من هذا"(١).

ويوجه القرآن الكريم أنظار الناس إلى أن الأرحام والأولاد، والنسب الشريف والحسب الرفيع كل هذا لن ينفع أحدا يوم القيامة؛ فالله – تعالى – قد رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب، وفي ذلك يقول – تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.(الممتحنة: ٣). ويقول – تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.(الشعراء: ٨٨ – ٨٩). ويصور لنا القرآن الكريم مشهدا عجيبا يوم القيامة ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾.(عبس: ٣٤ – ٣٧). ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾.(المؤمنون: ١٠١). إذن فلن ينفع الإنسان شيء من هذه الأنساب؛ فعلام التفاخر بها؟!!.

وتوقفنا كثرة نصوص القرآن والأحاديث النبوية – مما أوردناه سابقا وما لم نورده – على خطورة القضية التي تعالجها هذه النصوص وهي التفاخر الجاهلي بالأنساب، وعلى مقدار ما بذله الإسلام للقضاء عليها؛ لما يترتب على هذا التفاخر الجاهلي من انقسامات داخل مكونات المجتمع الواحد فيحول دون وحدته وتماسكه وما يمثله ذلك من تهديد لأمنه الاجتماعي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين وقوله {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا}، حديث (٥٠٩١).

موقف الإسلام من تعلم الأنساب:

لم ينكر الإسلام على الناس العناية والاعتزاز بأنسابهم وحفظها، ولكنه – في الوقت ذاته – عمل على تغيير المقصد من حفظ الأنساب، ويمكن القول بأن الإسلام "جعل من الأنساب عقدا اجتماعيا يعمل على نشر الرحمة والتعاون بين أفراد المجتمع من جهة، كما يعمل على حفظ حقوقهم وممتلكاتهم وتنظيم علاقاتهم ومعاملاتهم من ناحية أخرى"(١).

فلقد أصبح الاهتمام بتعلم الأنساب ومعرفتها أمرا يؤكد عليه التشريع الجديد، ليس لعدها والتفاخر والتكاثر بها على الآخرين، وإنما لتحقيق مقاصد معتبرة؛ فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر"(٢). والمعنى: تعلموا من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم، قدر ما تعرفون به أقاربكم من ذوي الأرحام، ليمكنكم صلة الرحم، وهي التقرب لديهم، والشفقة عليهم، والإحسان إليهم، لتصلوها؛ فتعلم النسب مندوب؛ فإن فيه صلة الرحم، وصلة الرحم تنبت المحبة والود بين الأقارب، وهي سبب في كثرة المال، كما أنها سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر، والحاصل أن يمن الصلة يفضي إلى ذلك كله(٣). وورد في الأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، والله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه التنازع، ولو يعلم الذي بينه وبينه من دخلة الرحم لردعه ذلك عن انتهاكه"(٤).

---

(١) اللغة والثقافة: ١٦٧.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في تعلم النسب، حديث (١٩٧٩).

(٣) انظر تحفه الأحوذي: ٦/١١٣.

(٤) مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥ – ١٩٨٤م)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: ٤/٢٤٩.

وهكذا يتبين لنا كيف وظف الإسلام تعلم الأنساب ومعرفتها في تحقيق مقاصد صحيحة سامية، في مقدمتها صلة الأرحام، ومعرفة ما يحل للمسلم وما يحرم عليه من النساء في الزواج، وفي الوقت ذاته أغلق الباب أمام مقاصد الجاهلية من التفاخر بالأنساب والتكاثر بها على الناس.

وقد اعتنى عدد من علماء المسلمين بدراسة الأنساب، وجعلوا لذلك علما مستقلا له أصوله وقواعده، وأفردوا له الكتب والمصنفات، وذكروا فائدته وما يترتب عليه من الأحكام الشرعية، والمعالم الدينية، والغرض منه تعرف أنساب الناس، والاحتراز عن الخطأ في نسب شخص، وبينوا أن معرفة الأنساب من أعظم النعم التي أكرم الله – تعالى – بها عباده؛ لأن تشعب الأنساب على افتراق القبائل والطوائف ينبغي أن يكون أحد الأسباب الممهدة لحصول الائتلاف لا أن يكون سببا في الافتراق، وهذا قوله – تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾.(الحجرات: ١٣).

ومن مجموع ما سبق يتضح عدم صحة القول بأن العلم بالأنساب: "علم لا ينفع، وجهالة لا تضر"، لما ينبني على معرفته من مقاصد شرعية، وأما ما يروى عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل، فقال: "ما هذا؟ قالوا: "يا رسول الله، رجل علامة، قال: وما العلامة؟ قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب وبالشعر وبما اختلف فيه العرب، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "هذا علم لا ينفع وجهالة لا تضر"[١]، فقد ضعف أهل العلم رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم[٢].

---

(١) أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٧٥٢/١.

(٢) قال ابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله: ٧٥٢/١): في إسناد هذا الحديث رجلان لا يحتج بهما، وهما: سليمان وبقية، فإن صح كان معناه أنه علم لا ينفع مع الجهل بالآية المحكمة، والسنة القائمة، والفريضة العادلة، ولا ينفع في وجهٍ ما، وكذلك لا يضر جهله في ذلك المعنى وشبهه وقد ينفع ويضر في بعض المعاني؛ لأن العربية والنسب عنصرا علم الأدب.

والحق في الباب – على ما ذكر ابن خلدون – أن كل واحد من المذهبين ليس على إطلاقه، فإن الأنساب القريبة التي يمكن التوصل إلى معرفتها لا يضر الاشتغال بها؛ لدعوى الحاجة إليها في الأمور الشرعية من التعصيب والولاية والعاقلة وفرض الإيمان بمعرفة النبي – صلى الله عليه وسلم... وفي الأمور العادية – أيضا – تثبت به اللحمة الطبيعية التي تكون بها المدافعة والمطالبة، ومنفعة ذلك في إقامة الملك والدين ظاهرة، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ينسبون إلى مضر ويتساءلون عن ذلك، وروى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم"، وهذا كله ظاهر في النسب القريب. وأما الأنساب البعيدة، العسرة المدرك، التي لا يوقف عليها إلا بالشواهد والمقارنات لبعد الزمان وطول الأحقاب، أو لا يوقف عليها رأسا لدروس الأجيال، فهذا قد ينبغي أن يكون له وجه في الكراهة،كما ذهب إليه من ذهب من أهل العلم مثل مالك وغيره؛ لأنه شغل الإنسان بما لا يعنيه،... لأنها أحقاب متطاولة ومعالم دارسة لا تثلج الصدور باليقين في شيء منها، مع أن علمها لا ينفع وجهلها لا يضر كما نقل"[1].

وبهذا يتبين لنا وسطية المنهج الذي اتبعه الإسلام في التعامل مع الأنساب، ففي الوقت الذي قضى فيه على ما كان من مقاصد وتقاليد جاهلية أثبت ما لها من مقاصد حسنة.

– ثالثا –

التعصب للقرابة وقاعدة الولاء والتناصر

من مظاهر العصبية الجاهلية للقرابة جعل هذه الرابطة أساس الولاء؛ فالشخص يوالي ذوي قرباه ونسبه.. يوالي من يواليهم، ويعادي من يعاديهم، بغض النظر عن المحق من الطرفين. والشعار الذي أعلنه العرب ليعبر عن موقفهم من الخصومات أو العداوات الواقعة بين طرفين يكون أحدهما من ذوي القربى والنسب هو "**انصر أخاك ظالما أو مظلوما**"، والذي كان يوجب على

(١) تاريخ ابن خلدون: ٢/٥ وما بعدها.

القريب نصرة قريبه في جميع الأحوال، سواء أكان ظالما معتديا على حقوق الآخرين، أو مظلوما معتدى عليه[1].

فالعربي في الجاهلية يهب إذا سمع نداء العصبية، حاملا سلاحه لينصر أخاه دون أن يسأله عن السبب، فليس من العصبية والأخوة القبيلة أن يسأل المرء أخاه عما وقع له، بل عليه أن يلبي نداءه، ويقدم له العون، سواء كان معتديا أم معتدى عليه، أما إذا غضب سيد القبيلة فإن ألوفا من السيوف تغضب له، لا تسأله فيم غضب.

قوم لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا

قال ابن حجر في الفتح: "ودعوى الجاهلية: الاستغاثة عند إرادة الحرب، كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون فينصرون القائل، ولو كان ظالما، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك"[2].

وكانت هذه العصبية هي التي تؤجج نار الفتنة بين القبائل، وبسببها قامت الحروب الطوال، فقد كان كافيا لأحدهم أن يدعو أفراد قبيلته بدعوى الجاهلية ليهبوا جميعا لنصرته؛ وبذلك نرى كيف حولت تلك النظرة الجاهلية لمفاهيم الأخوة والعصبية والولاء والتناصر بلاد العرب إلى ساحة من الصراع والقتال المتواصل، تسابق فيها الجاهليون للانتصار كل إلى عصبته وقبيلته، وهو في الحقيقة ينتصر لنسبه وحسبه، ولذوي رحمه وأقاربه، سواء أكانوا على حق أم على باطل، فقد أعمتهم العصبية عن رؤية الحق، وعن الاحتكام إلي العقل، فجاءت تصرفاتهم في الغالب تبعا لنزعاتهم وأهوائهم.

---

(١) أورد ابن حجر (في فتح الباري: ٩٨/٥) ما ذكره المفضل الضبي في كتابه الفاخر من أن أول من قال: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي –صلى الله عليه وسلم – وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم   على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

(٢) فتح الباري: ٥٤٦/٦.

فلما جاء الإسلام عمل على القضاء على ما كان من أمر الجاهلية، ولا شك أن غرس هذه العقيدة الجديدة لم يكن بالأمر الهين، ولا بالشيء اليسير، وإنما كان تغييرا كبيرا في المفاهيم، وقلبا لمنظومة التقاليد والعادات التي قام عليها التنظيم الاجتماعي في الجاهلية.

لقد جعل الولاء لله ورسوله والمؤمنين مقدما على الولاء للقرابة – وغيرها – عند التعارض ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾.(المائدة: ٥٥). وجعل التناصر بين المؤمنين على الحق والعدل ونصرة المظلومين، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾.(التوبة: ٧١).

وقد جعلت النصوص الشرعية الأخوة الإيمانية حقيقة مؤكدة ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾.(الحجرات: ١٠)، ولم يكتف التشريع الإسلامي بهذا، وإنما فتح الباب واسعا أمام التطبيق العملي لهذه الأخوة، وفصل فيما تستوجبه من حقوق، وما المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار إلا نموذجا عميلا لذلك.

والقاعدة العامة التي عمل الإسلام على ترسيخها في قلوب أتباعه هي تحريم موالاة الكافرين المعادين لله ولرسوله والمحاربين للمسلمين من دون المؤمنين، وفي ذلك يقول – تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾.(آل عمران: ٢٨). وهذه قاعدة مضطردة بغض النظر عن قرب العلاقة بين المسلمين وهؤلاء الكافرين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.(التوبة: ٢٣). وتأكيدا على هذه القاعدة المهمة، ينفي القرآن الكريم بصورة قاطعة وجود قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من عادى الله ورسوله، ولو كانوا من أخص قرابتهم، وذلك في قوله – تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ

قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾. (المجادلة: ٢٢). وفي قوله – تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾.(التوبة: ٢٤).

وترسيخا لهذه القاعدة ضرب القرآن الكريم الأمثال للجماعة المؤمنة للاقتداء والتأسي، ففي موقف إبراهيم والذين معه من البراءة من أقوامهم المعادين لله أسوة حسنة للجماعة المؤمنة ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾.(الممتحنة: ٤)، يعني إلا في هذا القول، فلا تتأسوا به. ثم بين الله – تعالى – أن إبراهيم أقلع عن ذلك، ورجع عنه؛ فقال – تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾.(التوبة: ١١٣، ١١٤).

تغيير أساس التناصر بين الناس في التشريع الإسلامي:

أبطل الإسلام العصبية الجاهلية للقرابة والقبيلة، وحرم التناصر على الظلم، وأمر الله – تعالى – عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهي البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، فقال – تعالى: ﴿ وَلَا

يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾.(المائدة: ٢).

وقد صاغ الإسلام مفهوما جديدا لشعار "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" يستند إلى قواعد العدالة؛ ففي الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما"، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما، كيف أنصره؟! فقال: "تحجزه، أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره"[١].

قال ابن حجر: "وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده، إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم، أو غلب على ظنه، أنه لا يفيد، سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب، بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما، ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه، كمن أنقذ إنسانا من يد إنسان طالبه بمال ظلما، وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد وهو كثير"[٢].

لقد عالج القرآن التسرع الجاهلي لنصرة القرابة دون تثبت مما إذا كان القريب محقا أو مبطلا، ظالما أم مظلوما – ذلك التسرع الذي كان غالبا ما يبلغ حد النزق والتهور – بأن أوجب على المسلم أن يتثبت مما يقال له: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ﴾.(الحجرات: ٦) وفي التثبت في الأخبار قبل اتخاذ فعل أو رد فعل جاهل علاج حاسم لقول أهل الجاهلية:

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه (٦٩٥١).

(٢) فتح الباري: ٥/٩٩.

قوم لا يسألون أخاهم حين يسألهم   في النائبات على ما قال برهانا

ولتغيير المفهوم الجاهلي لـــ "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" أوجبت الشريعة الحكم بين الناس بالعدل وعدم الانحياز لفئة على حساب أخرى لاعتبارات القرابة فحسب، وفي هذا يقول – تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾.(الحجرات: ٩-١٠). ثم يوجه أنظار المكلفين إلى أن عدم الانحياز لفئة على حساب أخرى لاعتبارات القرابة فحسب، إنما يأتي انطلاقا من حقيقة الأخوة الإيمانية: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾. (الحجرات: ١٠).

وتحقيرا لنصرة الإنسان قومه ولو كانوا على ظلم، بين النبي – صلى الله عليه وسلم أن: "من أعان قومه على ظلم، فهو كالبعير المتردي، ينزع بذَنَبِه"(١). فشبهه بالبعير الذي تردى في بئر أو في حفرة، وصارت رقبته في الأسفل وذنبه في الأعلى، فهو ينزع بذنبه، يعني: فهو يجر من مؤخرته وذيله ليخرج ويرفع من البئر أو الحفر، لأنه لا يتمكن من استخراجه من مقدمه، وذلك لأن المكان الذي تردى فيه ضيق، وليس أمامهم إلا ذنبه، فإنهم ينزعونه. قال الخطابي: "معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردى في بئر، فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص"(٢).

وعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ميتة المتعصب ميتة جاهلية، فقال – صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية"(٣).

---

(١) رواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث (٤٢٩٢) واللفظ له، ورواه أبو داود في كتاب الأدب حديث (٥١١٧) موقوفا على بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) معالم السنن: ٥/٢١٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب في العصبية، حديث (٥١٢١).

ولما سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما العصبية؟ قال: "أن تعين قومك على الظلم"(١). وسئل – صلى الله عليه وسلم – أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: "لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم"(٢). وقال – صلى الله عليه وسلم: "خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم"(٣).

وعن جابر قال: اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما هذا؟! دعوى أهل الجاهلية؟!"، قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، قال: "فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه، ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره"(٤).

ومن مجموع ما سبق يتبين لنا كيف ألغى الإسلام الولاء المطلق للقرابة والقبيلة، وجعل الولاء له ورسوله والمؤمنين مقدما على ما عداه، وكيف غير أساس التناصر بين الناس من القرابة المطلقة إلى النصرة على العدل والحق ومناصرة المظلومين.

– ثالثا –

التعصب للقرابة وقواعد العدالة

ألقى التعصب الجاهلي للقرابة بظلاله السيئة على قواعد العدالة في المجتمع الجاهلي – في الغالب الأعم – ويمكن لنا أن نقف مع بعض مظاهر انحراف العدالة عن مسارها بدافع من العصبية الجاهلية فيما عرف بالثأر، وحاصل الأمر أن العرب في الجاهلية قد عرفوا القصاص، لكنهم لم يكونوا يقفون فيه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب في العصبية، حديث (٥١١٩).
(٢) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن باب العصبية، حديث (٣٩٤٩).
(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب في العصبية، حديث (٥١٢٠).
(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث (٢٥٨٤).

عند حد القصاص من الجاني نفسه، وإنما كانوا يتجاوزون ذلك إلى جميع أفراد القبيلة.

وقد كان لعادة الثأر عند الجاهليين دورها الرئيس في إشاعة الفرقة والتناحر في المجتمع القبلي، وقد استندت هذه العادة إلى أن: "التضامن القائم بين أفراد العصبة الواحدة... يقتضي أن العصبة كلها مسئولة عن كل عمل عدواني يقوم به أحد أفرادها على العصبات الأخرى، سواء كان هذا العدوان يمس الأشخاص والممتلكات، أو ما تعتبره العصبة المعتدى عليها مقوما من مقوماتها المادية والمعنوية. وبالمثل فإن الضرر الذي يصيب أحد أفراد العصبة أو أي جانب من جوانب وجودها المادي والمعنوي، تعتبره العصبة ضررا لها ككل وبعبارة أخرى إن التضامن الذي يربط الفرد بالعصبة، والعصبة بالفرد، قد جعل المسئولية في المجتمع القبلي مسئولية جماعية، فالجماعة التي صدر منها العدوان تعتبر كلها مسئولة عنه، حتى ولو لم تكن موافقة عليه ولا مشجعة له، مثلما أن العصبة المعتدى عليها تعتبر نفسها مسئولة عن رد العدوان والثأر له وإلا فتحت الباب بتقاعسها أمام المعتدين ليلتهموها التهاما"[١].

على أن الجماعة المعتدى عليها لا تقنع في الغالب، بمجرد الثأر بالمثل، بل إنها تثأر للضرر الذي أصابها، كما تثأر بالدرجة الأولى للمبادرة بالعدوان.. إن الثأر هنا يأخذ صبغة (إعطاء درس قاس) حتى لا يعود المعتدي إلى العدوان، وطبيعي أن هذا الدرس القاسي يعني بالنسبة إلى الجماعة البدوية المحدودة في رجالها ومتاعها وممتلكاتها التخريب والدمار، ومن ثمة يكون الصمود أمام الآخذين بالثأر يعني الصمود من أجل الحياة.. وهكذا يصبح الثأر لا يعني شيئا آخر غير الكفاح من أجل البقاء، وبعبارة أخرى الحرب من أجل تجنب كوارث الحرب.. ومن لا يظلم الناس يظلم[٢].

---

(١) العصبية والدولة: ١٧٤ وما بعدها.

(٢) العصبية والدولة: ١٧٦.

فلما جاء الإسلام جعل العدل قاعدة أساسية مقدمة على اعتبارات القرابة عند التعارض، وفي هذا الإطار شرع الله- تعالى - القصاص، وبين الحكمة من تشريعه بأن فيه حقنا للدماء، وحرصا على الحياة، قال - تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.(البقرة: ١٧٩). وعالج ما كان عليه أهل الجاهلية من تجاوز وإسراف في الثأر والقتل، فقال - تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.(البقرة: ١٧٨).

قال قتادة: "كان أهل الجاهلية فيهم بغى وطاعة للشيطان، فكان الحي فيهم إذا كان فيهم عدد وعدة، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا نقتل به إلا حرا؛ تعززا وتفضلا على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة، قالوا: لن نقتل بها إلا رجلا، فأنزل الله- عز وجل- هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والحر بالحر والأنثى بالأنثى ونهاهم عن البغي، ثم أنزل سورة المائدة فقال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾.(المائدة: ٤٥)"(١).

لقد انتصر التشريع الإسلامي لقواعد العدالة فيما يخص القضاء عادة الثأر الجاهلية عندما قرر مبدأ شخصية المسئولية، فقصر القصاص على الجاني وحده - خلافا لمنطق أهل الجاهلية - فقال - تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.(الأنعام: ١٦٤). وأكد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره قال الله تبارك وتعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل).

هذا المبدأ، فقال: "لا يجني جانٍ إلا على نفسه، لا يجني والد على والده، ولا مولود على والده"(١).

والأثر الآتي عن ابن عباس – رضي الله عنه – يوقفنا على الظلال السيئة التي ألقت بها العصبية الجاهلية للقرابة والقبيلة على قواعد العدالة في المجتمع الجاهلي، وكيف عالجها الإسلام؛ فقد قال – رضي الله عنه: كان قريظة والنضير – وكان النضير أشرف من قريظة – فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودي بمائة وسق من تمر، فلما بعث النبي – صلى الله عليه وسلم– قتل رجل من النضير رجلا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله. فقالوا: بيننا وبينكم النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتوه فنزلت: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾. (المائدة: ٤٢)، والقسط النفس بالنفس ثم نزلت: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾.(المائدة: ٥٠)(٢).

لقد أمر الإسلام بالتعامل مع الآخرين وفق قاعدة العدل، وليس وفق المصالح الشخصية، أو اعتبارات القرابة والعصبية، وقد تقرر ذلك في أكثر من آية من القرآن الكريم، منها قوله – تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.(النساء: ١٣٥).

فالمؤمنون مأمورون بأن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل المطلق، فلا يعدلون عنه يمينا ولا شمالا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متناصرين في ذلك، وهم مأمورون – أيضا – أن يقيموا الشهادة لله، بأن يكون أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة

---

(١) رواه أبو داود في سننه، في الديات باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه أو أبيه، حديث رقم (٤٤٩٥): ٤١٣/٤ وما بعدها، ورواه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام حديث رقم (٢١٥٩): ٣٤/٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الديات باب النفس بالنفس، حديث (٤٤٩٤).

عادلة حقا، خالية من التحريف والتبديل والكتمان؛ وهم مأمورون بأداء هذه الشهادة لله ولو عاد ضررها على أنفسهم أو الوالدين وأقرب قرابتهم، فلا يرعونهم لغناهم، ولا يشفقون عليهم لفقرهم، فإن الله هو أولى بهم وأعلم بما فيه صلاحهم، ويحذر الله – تعالى – عباده من اتباع الهوى والانقياد للعصبية والانحراف بسبب ذلك عن العدل[1].

ويتكرر الأمر في القرآن الكريم للمؤمنين بالتزام العدل على أي حال كان في قوله – تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾.(المائدة: ٨)، وترسيخا لقاعدة العدالة يقول – تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾.(الأنعام: ١٥٢).

والعدل الذي قصد التشريع الإسلامي ترسيخه في المجتمع المسلم هو العدل الذي ينصف متهما بريئا ولو كان يهوديا، ولا يجامل أو يداهن مجرما لكونه مسلما، وفي تأمل أسباب نزول الآيات من (١٠٥) إلى (١١٦) من سورة النساء وما ذكره أهل التفسير فيها صورة عملية لهذه العدالة التي جاء بها الإسلام إنقاذا للبشرية مما وقعت فيه من ظلم أهل الجاهلية[2].

وقد ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – أروع الأمثلة للحكم بالعدل وتطبيقه على الجميع دون مراعاة لاعتبارات القرابة، حيث قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا، إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد؛ وايم الله، لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت، لقطعت يدها"[3].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٤٣٣/٢.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٤٣٣/٢، وقد أخرج الترمذي الحديث بسنده عن قتادة بن النعمان كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النساء، حديث (٣٠٣٦)

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، حديث رقم (٣٤٧٥) ٤٩٩/٢، ومسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث رقم (١٦٨٨): ١٣١٥/٣.

– خامسا –

أثر التعصب للقرابة على وحدة الأمة

ارتكز التنظيم الاجتماعي والسياسي عند العرب في الجاهلية – كما رأينا – على وحدة القبيلة؛ إذ لم يفهم العربي الدولة إلا أنها دولة القبيلة، وهي دولة صلة الرحم التي تربط الأسرة بالقبيلة، دولة اللحم والدم، أي: دولة النسب؛ فالنسب هو الذي يربط بين أفراد الدولة ويجمع شملهم، وهو دين الدولة عندهم، وهو قانونها المقرر المعترف به، وعلى هذا القانون يعامل الإنسان، وبالعرف القبلي تسير الأمور، فالحكام من القبيلة، وأحكامهم أحكام تنفذ في القبيلة، وإذا كانت ملائمة لعقلية القبيلة والبيئة، وهذا هو ما يحدث في الغالب، تصير سنة للقبيلة، يمكن تسميتها بـــ "سنة الأولين"، ولم يقتصر هذا النظام القبلي على البادية والأعراب فقط، ولكنه امتد ليشمل الحضر أيضا، فأهل الأنساب يطلقون لفظ القبيلة على قريش وثقيف – مثلا – مع أنهم أقاموا واستقروا، فهؤلاء وإن تحضروا فإنهم ظلوا متمسكين بالانتساب إلى جد أعلى، والاعتقاد برابطة الدم الواحد الذي يجمعهم(١).

فالقبيلة – إذن – هي الحكومة الوحيدة التي يفقهها الأعرابي، حيث لا يشاهد حكومة أخرى فوقها، وما تقرره حكومته هذه من قرارات يطاع وينفذ، وبها يستطيع أن يأخذ حقه من المعتدي عليه؛ ولهذا صار إخلاص الأعرابي لقبيلته أمرا لازما له محتما عليه، وعليه أن يدافع عن قبيلته دفاع الحضري عن وطنه؛ فالقبيلة هي قومية الأعرابي، وحياته منوطة بحياة تلك القبيلة؛ ولهذا كانت قومية أهل الوبر قومية ضيقة، لا تتعدى حدودها حدود القبيلة وحدود مصالحها وما يتفق أهل الحل والعقد فيها عليه؛ ومن هنا صارت القبائل كتلا سياسية، كل كتلة وحدة مستقلة، لا تربط بينها إلا روابط المصلحة والفائدة والقوة والضعف والنسب.

---

(١) للوقوف بتفصيل على النظام القبلي عند العرب في الجاهلية انظر: المفصل في تاريخ العرب: ٣١٤/٧ وما بعدها.

ولكل قبيلة أرض تعيش عليها، وتنزل بها، وتعتبرها ملكا لها، تنتشر بها بطونها وعشائرها، وتمتد أرض القبيلة إلى المواضع التي تصل بيوتها إليها، فما يقع إلى الداخل فهو من موطن القبيلة، وما وقع خارج حدود نفوذ القبيلة خرج عن مواطنها. وتعين الحدود بالظواهر الطبيعية البارزة، كالتلال أو الأودية أو الرمال أو ما شاكل ذلك، ونظرًا إلى عدم تثبيت القبائل لحدودها على الأرض برسم معالم بارزة لها، صارت الحدود سببا من أسباب النزاع المستمر والقتال الدائم بين القبائل... ولكل قبيلة حق حماية أرضها، وإذا أراد غريب اجتياز أرضها فلا بد من أن يكون في حماية إنسان منها، وإذا كان المجتاز جماعة، كأن يكون قافلة أو قبيلة أو حيا يريد التنقل إلى أرض أخرى، ولا بد له من المرور بأرض هذه القبيلة للوصول إلى هدفه، فعليه أخذ إذن من القبيلة يخوله جواز المرور بها، وإلا تعرض للمنع والقتال؛ لذا كان لا بد للتجار من ترضية سادات القبائل للسماح لهم بالمرور، بدفع حق المرور، وهي إتاوات تعارفت القبائل آنذاك على أخذها من المارة.

وفي ظل هذا التنظيم القبلي كان من غير اليسير تصور وجود وحدة اجتماعية وسياسية بين العرب على اختلاف قبائلهم بدون هذا الدين الذي أرسل الله به رسوله محمدا – صلى الله عليه وسلم – وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم، فقال – تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.(الأنفال: ٦٣). لقد كانت العصبية القبلية تقف عائقا صعبا أمام تجمع العرب تحت راية واحدة؛ فقد كان العربي يأنف ويتعالى عن الخضوع السياسي لشخص ينتمي إلى قبيلة أخرى؛ وقد عمل الإسلام على علاج هذا الأنفة الجاهلية من خلال إيجاب السمع والطاعة لولاة الأمور[١]؛ لكون هذا المبدأ دعامة من دعائم الحكم، فجعله الإسلام واجبا دينيا

(١) يمكن القول بأن مبدأ "السمع والطاعة" الذي أمر به الشرع الإسلامي يقابله – في الفكر السياسي المعاصر – مبدأ "الخضوع للقانون"، والذي يعني الخضوع السياسي للسلطات العامة التي يختارها عموم المسلمين لإدارة شئونهم العامة والانضواء تحت سلطة للقانون. والواقع أنه واجب مشترك بين أفراد الأمة جميعا والسلطة بمكوناتها الثلاثة=

يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه، وأكدت على ذلك آيات القرآن الكريم منها قوله – تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾.(النساء: ٥٩).

وترسيخا لهذا المبدأ الجديد، تواردت الأحاديث والوصايا النبوية في وجوب السمع والطاعة على كل مسلم لولاة الأمور وإن لم يكونوا من القبيلة نفسها، من ذلك ما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني"(١).

وشددت الأحاديث النبوية في الترهيب من الخروج عن الجماعة وخرق وحدة المسلمين، فقال – صلى الله عليه وسلم: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"(٢). وحذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من القتال لأغراض الجاهلية، فقال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني، ولست منه"(٣).

=(التنفيذية، والتشريعية، والقضائية)، وهو ما نصت عليه المادة (٩٤) من الدستور المصري لعام (٢٠١٤م) من أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون".

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب قول الله تعالى (أطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)، حديث (٧١٣٧): ٣٢٨/٤، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، حديث (١٨٣٥): ١٤٦٦/٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث (١٨٤٨).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث (١٨٤٨).

وللوقوف على حجم التغيير الذي أحدثته تشريعات الإسلام في هذا الجانب يكفي أن نتأمل حديث العرباض بن سارية – رضي الله عنه – قال: وعظنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: "أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة"[١]. وما رواه أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة" [٢]. فبعد أن كان العربي يأنف من الخضوع لسلطان صاحب حسب ونسب لا لشيء إلا لاختلاف القبيلة التي ينتميان إليها، فإذا بالإسلام يوجب عليه أن يسمع ويطيع لمن اختارته الأمة المسلمة لإدارة شئونها، حتى وإن كان هذا المستعمل أو المختار من قبل الأمة، عبدا حبشيا كان رأسه زبيبه.

وقد أرسى الإسلام مبدأ الوسطية فيما يتعلق بالسمع والطاعة لأولي الأمر، فكان منهجه وسطا بين تقاليد الجاهلية وما ألفته الأمم الأخرى في ظل الإمبراطوريات العظمى من الفرس والروم، ففي الوقت الذي أوجب فيه هذا المبدأ – علاجا للأنفة العربية – عالج الآفات المتولدة عن الخضوع المطلق لولاة الأمور من خلال إرشاده إلى أنه "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، و"إنما الطاعة في المعروف"؛ فالثابت – إذن – أن طاعة أولي الأمر ليست مطلقة، وإنما هي طاعة مقيدة بحدود ما يقره الشارع، فإذا أمروا بمعصية فلا طاعة؛ ففي الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "السمع والطاعة

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب السنة باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث (٢٦٧٦)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث (٧١٤٢).

على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية؛ فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة"[1]، وفي الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – بعث سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزمت عليكم، لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا، ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبا، فأوقدوا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي – صلى الله عليه وسلم – فرارا من النار، أفندخلها؟! فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف"[2].

وهكذا استطاع الإسلام القضاء على العصبية القبلية بمعناها الجاهلي في نفوس العرب، الأمر الذي لم يكن من السهل حصوله إلا من خلال دعوة دينية، وفق ما ذكره ابن خلدون في المقدمة من أن "العرب لا يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية من نبوة أو ولاية أو أثر عظيم من الدين على الجملة، والسبب في ذلك أنهم لخلق التوحش الذي فيهم أصعب الأمم انقيادا بعضهم لبعض للغلظة والأنفة وبعد الهمة والمنافسة في الرئاسة فقلما تجتمع أهواؤهم، فإذا كان الدين بالنبوة أو الولاية كان الوازع لهم من أنفسهم، وذهب خلق الكبر والمنافسة منهم، فسهل انقيادهم واجتماعهم، وذلك بما يشملهم من الدين المذهب للغلظة والأنفة الوازع عن التحاسد والتنافس، فإذا كان فيهم النبي أو الولي الذي يبعثهم على القيام بأمر الله يذهب عنهم مذمومات الأخلاق ويأخذهم بمحمودها، ويؤلف كلمتهم لإظهار الحق، تم اجتماعهم، وحصل لهم التغلب والملك، وهم مع ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث (٧١٤٤): ٣٢٩/٤، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث (١٨٣٩): ١٤٦٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث (٧١٤٥): ٣٢٩/٤ وما بعدها، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، حديث (١٨٤٠): ١٤٦٩/٣.

أسرع الناس قبولا للحق والهدى لسلامة طباعهم من عوج الملكات وبراءتها من ذميم الأخلاق إلا ما كان من خلق التوحش القريب المعاناة المتهيئ لقبول الخير ببقائه على الفطرة الأولى وبعده عما ينطبع في النفوس من قبيح العوائد، وسوء الملكات فإن كل مولود يولد على الفطرة كما ورد في الحديث"[١].

* *

(١) مقدمة ابن خلدون: ١٨٩.

المبحث الثالث

تعزيز روابط القرابة بين تشريعات الإسلام وتقاليد الجاهلية

وقفنا في المبحث السابق على منهج التشريع الإسلامي في علاج الانحراف بالقرابة لغير ما قصد منها، ويمكن القول بأن هذا الجانب يمثل عملية التخلية، وفي هذا المبحث سوف نحاول رصد منهج التشريع الإسلامي في حماية روابط القرابة والاهتمام بتعزيزها، وهو ما يمكن اعتباره ممثلا لعملية التحلية.

إن قاعدة النظام الاجتماعي الإسلامي هي التكافل، ولكي يقوم هذا التكافل على أسس وطيدة راعى الإسلام أن يقوم على أساس الميول الفطرية الثابتة في النفس البشرية، هذه الميول التي لم يخلقها الله عبثا في الفطرة، إنما خلقها لتؤدي دورا أساسيا في حياة الإنسان. ولما كانت روابط الأسرة – القريبة والبعيدة – روابط فطرية حقيقية؛ فقد جعل الإسلام التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعي العام.

لقد قصد الإسلام أن تكون أواصر العائلة قوية العرى، مشدودة الوثوق؛ فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة، ليربي في نفوسهم من التحاب والتواد ما يقوم مقام عاطفة الأمومة الغريزية في الأم، ثم عاطفة الأبوة المنبعثة عن إحساس، بعضه غريزي ضعيف، وبعضه عقلي قوي، حتى أن أثر ذلك الإحساس ليساوي بمجموعه أثر عاطفة الأم الغريزية أو يفوقها في حالة كبر الابن. ثم وزع الإسلام ما دعا إليه من ذلك بين بقية مراتب القرابة على حسب الدنو في القرب النسبي بما شرعه من صلة الرحم، وقد عزز الله قابلية الانسياق إلى تلك الشرعة في النفوس.. وفي هذا التكوين لأواصر القرابة صلاح عظيم للأمة تظهر آثاره في مواساة بعضهم بعضا، وفي اتحاد بعضهم مع بعض، قال – تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ

﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾.(الحجرات: ١٣). وزاده الإسلام توثيقا بما في تضاعيف الشريعة من تأكيد شد أواصر القرابة أكثر مما حاوله كل دين سلف[(١)].

والناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يتبين له بوضوح أن حماية روابط القرابة والاهتمام بتعزيزها مقصد من مقاصدها؛ لما للتآلف والترابط بين أفراد المجتمع بصفة عامة، وذوي القربى والأرحام بصفة خاصة، من أثر إيجابي ظاهر في تماسك المجتمع واستقراره، وهذا التماسك والاستقرار من أهم الدعائم اللازمة لنهضة أي مجتمع وتقدمه. ويتلخص منهج الإسلام في (حماية القرابة وتعزيز روابطها) في التأكيد على القيم الإيجابية فيما يتعلق بالتعامل مع الأقارب، وإلغاء ما لا يتلاءم مع قواعد العدالة ومقصد الإسلام من تكوين الأمة الواحدة، وتعديل ما يحتاج إلى تعديل، وقد تفرد التشريع الإسلامي في وسط ذلك كله باستحداث الكثير من الأحكام بغية تعزيز روابط القرابة. **ولتجلية هذه القضية سوف يشتمل هذا المبحث على عدد من النقاط تتمثل فيما يأتي:**

أولا: تعزيز روابط القرابة من خلال تشريع النفقة.

ثانيا: تعزيز روابط القرابة من خلال تشريع الزكاة والصدقة.

ثالثا: تعزيز روابط القرابة من خلال إيجاب العدل بين الأولاد.

رابعا: تعزيز روابط القرابة من خلال تشريع أحكام الميراث والوصية.

خامسا: تعزيز روابط القرابة من خلال تشريع الولاية على النفس والمال.

سادسا: تعزيز روابط القرابة من خلال تشريع التحريم في الزواج.

سابعا: تعزيز روابط القرابة من خلال تشريع العاقلة في الديات.

وسوف أقتصر في دراستي لهذه النقاط على بيان مختصر لهذه الأحكام يحقق المقصود، دون الخوض في التفاصيل؛ إذ ليس هذا محلها؛ وعليه فسوف يكون الاهتمام منصبا على بيان كيف تحقق هذه التشريعات مقصد حماية القرابة

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: ١٥/٧٣ وما بعدها.

وتعزيز روابطها، وهو مقصد من المقاصد التي يمكن لكل من يدرس أحكام الشريعة الإسلامية أن يلحظها بوضوح.

- أولا -

تعزيز روابط القرابة من خلال تشريع نفقة الأقارب

لم يتيسر لنا الوقوف على كلام مفصل عن تقاليد العرب وعاداتهم في الجاهلية فيما يتعلق بنظام النفقة على الأقارب، إلا أنه بالنظر إلى مكانة القرابة ومنزلتها عندهم، يغلب على الظن أن ثمة إلزاما أخلاقيا أو أدبيا عندهم كان يوجب على القريب أن ينفق على قريبه متى احتاج إلى هذه النفقة، يدل على ذلك أن القرآن الكريم حدثنا عن واقع بعض أهل الجاهلية من قتل أولادهم تارة بقصد دفع العار عن أنفسهم إذا كانت المولود أنثى، وتارة أخرى خشية الإملاق ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾. (الأنعام: ١٤٠)، ونهاهم عن ذلك، فقال – تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾.(الأنعام: ١٥١) وقال – تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾.(الإسراء: ٣١)، فإن في هذا دلالة على أن تقاليد الجاهلية كانت تلزمهم بالإنفاق، وهو ما تستلزمه الفطرة النقية التي فطر الله الخلق عليها، وإن تورط بعضهم في قتل أولادهم لسبب أو لآخر.

فإذا نظرنا في الإسلام وجدنا الشريعة الإسلامية قد أولت عناية كبيرة لقضية النفقة على الأقارب، وقررت لها أحكاما خاصة، وقد فصل الفقه الإسلامي في الأحكام المتعلقة بالنفقة الواجبة لبعض الأقارب على بعض، فبينوا من تجب لهم النفقة من الأقارب، وشروط المنفق، وشروط المنفق عليه، وإن اختلفوا في القرابة الموجبة لهذه النفقة [(١)].

---

(١) النفقة من الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية على المسلم، وجعلت لهذا الحق أسبابا متنوعة تقتضيه وتوجبه، من أهمها الزوجية والبعضية والقرابة، وفي الفقه الإسلامي=

ومن النفقات التي اتفق الفقهاء على وجوبها النفقة على الأولاد، ذكورا كانوا أو إناثا؛ ويبدو من استدلال الفقهاء على إيجاب هذه النفقة أن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب، كذا إحياء جزئه، واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين؛ ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة، فكان واجبا، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع؛ فكان حراما[(١)].

ومن النفقات الواجبة للأقارب النفقة على الوالدين، وهي من باب الإحسان الذي أمر الله – تعالى – به تجاههما ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾.(الإسراء: ٢٣)، وهي من المعروف الذي أمر الله أن يصاحبا به في الدنيا ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.(لقمان: ١٥)[(٢)].

=نظام كامل للنفقات، وثمة أبحاث ومؤلفات كثيرة عرضت بشيء من التفصيل لهذه المسألة، منها: النفقات في الشريعة الإسلامية وآثارها الاجتماعية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إعداد: حياة محمد علي عثمان خفاجي (١٤٠٢ه/١٩٨٢م)، خصصت الباب الرابع لدراسة نفقة الأقارب والمملوك ص ١٦٧ وما بعدها، والنفقة في ضوء القرآن الكريم. دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، إعداد: سلمى بنت معيوض الجميعي، (١٤١٩ه – ١٤٢٠ه) خصصت مبحثا لدراسة النفقة الواجبة، وفقه النفقات الواجبة. دراسة في المفاهيم والأدلة والآراء الفقهية، تأليف عبد الله أحمد اليوسف، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٧ه/٢٠٠٦م)، خصص الفصل الثاني لنفقة الأقارب ص ١١٧ وما بعدها.

(١) انظر في وجوب النفقة للأولاد على الآباء: بدائع الصنائع: ٣٠/٤ وما بعدها، ومواهب الجليل: ٥٨٦/٥ وما بعدها، والحاوي الكبير: ٤٧٧/١١، والمغني: ٣٧٣/١١. وحكى ابن المنذر الإجماع في ذلك، فقال: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم". انظر: المغني: ٣٧٣/١١.

(٢) انظر في وجوب النفقة للوالدين على المولودين: بدائع الصنائع: ٣٠/٤ وما بعدها، ومواهب الجليل: ٥٨٦/٥ وما بعدها، والحاوي الكبير: ٤٨٦/١١، والمغني: ٣٧٣/١١. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: "وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد". انظر: المغني: ٣٧٣/١١.

وفي النفقة على من عدا الأولاد والوالدين خلاف بين الفقهاء على مذاهب شتى: أحدها: وهو مذهب الإمام الشافعي، سقوط نفقاتهم وإن كانوا فقراء زمنى، فلا تجب نفقة الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وهو أضيق المذاهب فيهم، وإن كان أضيق منه مذهب مالك في اقتصاره على وجوب نفقة الأب دون الأمهات والأجداد، ووجوب نفقة الولد وأولاد الأولاد على الأب وحده دون الأمهات والأجداد. والمذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، أنه تجب نفقة كل ذي محرم، كالإخوة والأخوات وأولادهما والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهما إذا اتفقوا في الدين، فإن اختلفوا فيه لم تجب نفقاتهم، وأوجب نفقات الوالدين والمولودين مع اتفاق الدين واختلافه. والمذهب الثالث: وهو مذهب الأوزاعي وبه قال عمر: إن النفقة تجب على جميع العصبات دون ذوي الأرحام من عدا الوالدين والمولودين. والمذهب الرابع: وهو مذهب أبي ثور أنها تجب لكل موروث وتسقط فيمن ليس بموروث. والمذهب الخامس: وهو محكي عن أبي الخطاب، وإن شذ عن الفقهاء أنها تجب على كل ذي قربى ورحم من قريب أو بعيد[1].

ولا شك أن إلزام الأقارب بالنفقة بعضهم على بعض – وفق التفصيل الذي عليه في مدونات الفقه الإسلامي – يعد دعامة من دعائم نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، على معنى أن الأسرة فيما بينها تتكافل، قبل أن يطلب ذلك من الغرباء أو المجتمع أو الدولة[2].

وفي إيجاب الشريعة الإسلامية النفقة لبعض الأقارب على بعض تحقيق لمقصد حماية القرابة وتعزيز روابطها؛ لما في ذلك من تحقيق التكافل الاجتماعي الذي أرسى قواعده وأقام بنيانه التشريع الإسلامي، وفي إيجاب الشريعة الإسلامية النفقة لبعض الأقارب على بعض تحميل للشخص المسئولية المجتمعية تجاه أقاربه، مما يحقق للمجتمع تماسكه واستقراره.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٣١/٤، ومواهب الجليل: ٥٨٦/٥ وما بعدها، والحاوي الكبير: ٤٩١/١١ وما بعدها، والمغني: ٣٧٠/١١ وما بعدها.

(٢) انظر: الملكية الفردية: ١٧٠ وما بعدها.

ويتمثل الفارق بين تشريعات الإسلام وتقاليد الجاهلية في إيجاب النفقة للأقارب بعضهم على بعض – أولا– في مصدر الإلزام؛ فبينما مصدر الإلزام في الجاهلية هو إلزام أدبي أو عرفي، نجد الإلزام في الإسلام هو إلزام ديني أولا ويمكن أن يترجم ثانيا إلى إلزام قضائي إذ يمكن لمن وجبت له هذه النفقة الدعوى والمطالبة بها أمام القضاء شأنها شأن أي حق من الحقوق.

ويتمثل هذا الفارق – ثانيا– في تفاصيل القواعد المنظمة لهذا الوجوب، فبينما لا نجد قواعد مفصلة عند العرب لتنظم النفقة على الأقارب، نجد فقهاء الشرع قد اجتهدوا في استنباط الأحكام الجزئية للنفقة عموما وللنفقة الواجبة على الأقارب خصوصا، فبينوا المستحقين لهذه النفقة ومن تجب عليهم وشروطها وتقديرها...إلى آخر الأحكام المفصلة في هذا الشأن.

– ثانيا –

حماية روابط القرابة من خلال تشريع الزكاة والصدقة

لم يعرف العرب في الجاهلية نظاما يشبه نظام الزكاة الذي جاء به الإسلام لتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع عموما وبين الأقارب خصوصا.. وإن كانت مكارم الأخلاق التي اتصفوا بها من الشهامة، والمروءة، والنجدة، وإغاثة الملهوف، والجود، والكرم، والسخاء، وحسن الضيافة، دافعا لهم للإحسان إلى الآخرين فضلا عن الإحسان إلى الأقارب.

وبالنظر إلى الإسلام نجد كثيرا من الآيات والأحاديث التي توصي المسلم بالتوسعة على ذوي قرباه – من غير المستحقين للنفقة الواجبة – من ماله، وهي تارة توصي بإيتاء ذي القربى حقه، كقوله – تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾.(الإسراء: ٢٦)، وقوله – تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾. (الروم: ٣٨)[(١)]. وتارة توصي بإيتاء ذي القربى إيتاء مطلقا، كقوله – تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

(١) وللقرابة حقان: حق الصلة، وحق المواساة، وقد جمعهما جنس الحق في قوله (حقه)، والحوالة فيه على ما هو معروف وعلى أدلة أخرى. والإيتاء: الإعطاء، وهو حقيقة =

يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾.(النحل: ٩٠). وقوله – تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾.(النور: ٢٢)[1]. وتارة تمدح من يؤتي المال على حبه ذوي القربى، كقوله – تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾.(البقرة: ١٧٧). ويوصي القرآن برزق أولي القربى من القسمة إذا حضروها في قوله – تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾.(النساء: ٨). ويرشد إلى الإنفاق على الوالدين والأقربين بالإضافة إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل في قوله – تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾.(البقرة: ٢١٥). ويقرر القرآن الكريم أن اقتحام العقبة التي تحول بين المرء ودخوله الجنة يقتضي القيام بالأعمال الصالحات، والتي منها ﴿ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾. (البلد: ١٤، ١٥). والمعني: أو أطعم في يوم مجاعة صغيرا لا أب له من قرابته، وهو اليتيم ذو المقربة؛ وعني بذي المقربة: ذا القرابة، يقال: فلان ذو قرابتي وذو مقربتي، يعلمك أن الصدقة على القرابة أفضل منها على غير القرابة، كما أن الصدقة على اليتيم الذي لا كافل له أفضل من الصدقة على اليتيم الذي يجد من يكفله[2].

وإذا كانت الشريعة قد أوجبت لبعض ذوي القربى النفقة على أقاربهم الموسرين – على نحو ما بينا – فإنها لم تترك البعض الآخر ممن لم توجب لهم

=في إعطاء الأشياء، ومجاز شائع في التمكين من الأمور المعنوية كحسن المعاملة والنصرة... وقد بينت أدلة شرعية حقوق ذي القربى ومراتبها: من واجبة، مثل بعض النفقة على بعض القرابة مبينة شروطها عند الفقهاء، ومن غير واجبة مثل الإحسان. انظر: التحرير والتنوير: ٧٧/١٥.

(١) وفي سبب نزول هذه الآية ما يؤكد على اهتمام التشريع الإسلامي برابطة القرابة ورعايته لها؛ فإنها نزلت في أبي بكر حين أقسم ألا ينفق على قريب له بسبب خوضه مع من خاضوا في عرض ابنته عائشة رضي الله عنها في حادثه الإفك، ومع ذلك يأمره الله تعالى بأن يصل قرابته فيأتمر بأمر الله.

(٢) تفسير الطبري: ٤٤٣/٢٤، والجامع لأحكام القرآن: ٣٠٣/٢٢.

النفقة بلا كفالة من أقاربهم، بل جعلت الشريعة إعطاءهم من الزكاة المفروضة وصدقة التطوع من المستحبات وفضائل الأعمال؛ فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة"[١]، ولما نزل قول الله – تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.(آل عمران: ٩٢) أراد أبو طلحة – رضي الله عنه – أن يجعل بعض ماله (بستان) صدقة لله، يرجو برها وذخرها عند الله، وطلب من رسول الله أن يضعها حيث شاء، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بخ! ذلك مال رابح! ذلك مال رابح! قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[٢]. ولما سئل – صلى الله عليه وسلم: أتجزئ الصدقة عن النساء على أزواجهن وعلى أيتام في حجورهن؟ أخبر – صلى الله عليه وسلم: أن للصدقة على الزوج الفقير أو المحتاج أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة[٣].

وفي استحباب الصدقة وجعل الأولوية في إعطاء الزكاة المفروضة لذوي القربى ممن لا تجب نفقتهم على المزكي تعزيز لروابط القرابة؛ إذ الغالب أن يكون القريب هو الأكثر معرفة بحال قريبه والأقدر على تقدير مدى احتياجه، وخاصة مع اتساع البلدان وكثرة الناس في زماننا داخل المدن التي يكاد الناس فيها لا يعرف بعضهم بعضا، وفي هذا حفظ لماء وجه القريب، ووقاية له من ذل السؤال، وفي كل هذا ما يحقق للمسلم كرامته الإنسانية، وخاصة إذا كان من الفقراء الذين وصفهم الله بأنهم ﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب فضل الصدقة.

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ومسلم في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

(البقرة: ٢٧٣). وفي هذا - أيضا - علاج لظاهرة التسول المنتشرة في شوارعنا والتي اتخذها بعض ضعاف النفوس مهنة مربحة ومريحة!.

- ثالثا -

تعزيز روابط القرابة من خلال تشريع الميراث والوصية

كان الإرث عند العرب في الجاهلية يقوم في المقام الأول على قرابة النسب، إلا أن التوارث بهذا السبب كان يستند عندهم على منطق عجيب ومأخذ غريب؛ فقد كانوا لا يورثون من الأقارب إلا الرجال الأقوياء القادرين على حمل السلاح وشن الغارات وخوض المعارك والحروب وقتل الأعداء والحصول على الأسلاب والغنائم والذود عن القبيلة، أما النساء والصغار من الذكور فلا يورثونهم؛ بحجة أنهم لا يقدرون على شيء مما ذكر، ولا يستطيعونه، فكانت تركة الميت تنتقل وتئول إلى أبنائه الذكور الكبار، فإن لم يكن فإلى أخيه، فإن لم يكن فإلى عمه... وهكذا حتى مع وجود أبناء له من الإناث الكبار أو الصغار، أو الذكور الصغار.

وأكثر من ذلك أن العرب كانوا - في الجاهلية - يرثون النساء كرها، بأن يأتي الوارث ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: "ورثتها كما ورثت مال أبي"، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها من أراد وتسلم مهرها ممن يتزوجها إليه، أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها. وفي حالات قليلة كان منهم من يورث الإناث ويسويهن بالذكور في النصيب، ومنهم من يحجب البنات بالأبناء وأبناء الأبناء، ويحجب الأصول والحواشي بالبنات وأولادهن.

فلما جاء الإسلام حرم ذلك كله، وعمل للقضاء على هذا الأوضاع الجاهلية الذي تغيب فيها العدالة؛ فجعل النسب مطلقا سببا من أسباب الميراث، دون اعتبار للسن أو النوع؛ فالصغير له الحق في الميراث كالكبير، والمرأة لها حق الميراث كالرجل، وفي ذلك يقول ابن العربي: "كان أهل الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافا وقرابة كبارا استبد بالمال القرابة الكبار، وقد روي: "أن رجلا من

الأنصار مات وترك ولدا أصاغر وأخا كبيرا، فاستبد بماله، فرفع أمره إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له العم: يا رسول الله، إن الولد صغير لا يركب ولا يكسب، فنزلت الآية. وكان هذا من الجاهلية تصرفا بجهل عظيم؛ فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي؛ فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة؛ فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم"[١].

وقد عرف العرب قبل الإسلام سببا آخر للميراث وهو الحلف أو المعاهدة، وهو قرابة حكمية تنشأ نتيجة عقد بين اثنين ليست بينهما صلة قرابة، يتفقان ويتعاقدن على أن ينصر أحدهما الآخر ويعقل كل منهما عن الآخر – أي يتحمل معه ما قد يضمنه من الديات – وأن يتوارثا، ومن صيغته أن يقول أحدهما للآخر: "دمي دمك، وثوبي ثوبك، وهدمي هدمك؛ تعقل عني، وأعقل عنك، وترثني وأرثك"، فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت، وإذا كان لأحدهما ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه، وإن لم يكن له ولد فإن جميع المال للحليف.

وقد أبقى التشريع الإسلامي على التوارث بالحلف أو المعاهدة حتى هاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، ثم نسخ الميراث بهذا السبب – على خلاف في ذلك – بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.(الأنفال: ٧٥)؛ فعن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال[٢]: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾.(النساء: ٣٣) كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.(الأنفال: ٧٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، لمحمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بـــ (ابن العربي) (٤٦٨ – ٥٤٣هــ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان: ١/٤٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الفرائض باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، حديث رقم (٢٩٢٣).

كما عرف العرب قبل الإسلام سببا ثالثا للميراث وهو التبني، وهو أن يتبنى الرجل ابن غيره، فينسبه إليه دون أبيه من النسب، وتحرم على الأب المتبني زوجة ابنه المتبنى، كما تحرم عليه زوجة ابنه الصلبي، ويرثه بهذا التبني كما يرثه ابنه من الصلب سواء بسواء.

وقد أبقى التشريع الإسلامي على التوارث بالتبني شيئا من الزمن، فلما حرم الله تعالى التبني ألغي التوارث به؛ حيث نزل قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾.(الأحزاب: ٤٠). فأراد سبحانه أن يعلم الناس أن زوجة الابن المتبنى إذا مات عنها زوجها، أو طلقها فإنها تحل لأبيه بالتبني؛ لأنها زوجة أجنبي عنه؛ إذ لا تبني في الإسلام، ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾.(الأحزاب:٣٧). وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾.(الأحزاب: ٥).

وقد أخذت الشريعة الإسلامية في تشريع الميراث بمبدأ التدرج، ليسهل نقل الناس عن عاداتهم التي عاشوا عليها طويلا قبل الإسلام، وفي هذا المعنى وبيان حكمته يقول الرازي: "كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فبين تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء، فذكر في هذه الآية[١] هذا القدر، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك، ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء أن ينقلهم سبحانه وتعالى عن تلك العادة قليلا.. قليلا على التدريج؛ لأن الانتقال عن العادة شاق

(١) يعني قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا).

ثقيل على الطبع، فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب، وإذا كان على التدريج سهل، فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولا، ثم أردفه بالتفصيل"(١).

وكان التشريع الإسلامي قد أنشأ – لفترة مؤقتة من الزمن – سببا للميراث، يتمثل في الاشتراك في الهجرة والمؤاخاة، وكان الغرض من ذلك هو توطيد العلاقات بين المسلمين في المجتمع الذي نشأ على رابطة العقيدة، فكان المهاجر يرث من المهاجر وإن كان أجنبيا عنه، إذا كان كل واحد منهما مختصا بالآخر بمزيد من المخالطة والمخالصة، ولا يرثه غير المهاجر وإن كان من أقاربه.. أما المؤاخاة، فقد كان – صلى الله عليه وسلم- يؤاخي بين كل اثنين من الصحابة، وكانت هذه المؤاخاة سببا للتوارث بينهما، وقيل: كان التوارث بالهجرة والإسلام؛ فإذا أسلم الرجل وهاجر فإن ميراثه يكون لمن هاجر معه. ثم نسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة – أيضا – فعن ابن عباس رضي الله عنه – قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾.(النساء: ٣٣). قال: نسختها ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾.(النساء: ٣٣)"(٢).

والمقصود أن الميراث بالحلف والتبني والهجرة والمؤاخاة – قد نسخ في هذه المرحلة بالميراث بالرحم؛ حيث نزل قول الله- تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.(الأنفال: ٧٥). وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾.(الأحزاب: ٦). وفسر المعروف بالوصية. وفي هذه

---

(١) مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م) الطبعة الأولى: ١٥٨/٩.

(٢) أخرجه البخاري ... وفي رواية عند أبي داود في السنن في كتاب الفرائض باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، حديث رقم (٢٩٢٤). وفيها "من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث".

الآيات عودة بالميراث للقرابة الطبيعية الحقيقية؛ حيث قررت الشريعة الإسلامية أحقية أولي الأرحام بما يتركه المتوفى من مال... دون غيرهم من المسلمين.

وقد أخذ التشريع القرآني في بيان أحكام الميراث وقواعده بشيء من التدرج، فقد كان أول ما نزل في ذلك من القرآن الكريم هو آية الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، وهي قوله – تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.(البقرة: ١٨١)، فقد جعل – سبحانه – أمر الوصية موكولا إلى اجتهاد المورث، ونظر الموصي (بالمعروف) أي: بالعدل الذي لا وكس فيه، ولا شطط، (حقا) أي: ثابتا ثبوت نظر وتخصيص، لا ثبوت فرض ووجوب؛ ولذا قال –سبحانه: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾. فهذا يدل على كونه ندبا؛ لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله تعالى من يتقي أن يخاف تقصيرا دل على أنه غير لازم. ثم نسخ الإرث بالوصية بقوله – تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾.(النساء: ٧). فقد بينت هذه الآية أن لكل من الرجال والنساء نصيبا مما ترك الوالدان والأقربون لكن من غير تحديد لهذا النصيب، أو بيان قدره، والتفصيل قد أتى – بعد ذلك – في ثلاث آيات محكمات هي آيات المواريث.

ولهذه الآية ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ ثلاث فوائد(١): إحداها: بيان علة الميراث وهي القرابة. ثانيتها: عموم القرابة كيفما تصرفت من قرب أو بعد. ثالثتها: إجمال النصيب المفروض. فبين الله عز وجل في آيات المواريث خصوص القرابة، ومقدار النصيب. وكان نزول هذه الآية توطئة للحكم وإبطالا لذلك الرأي الفاسد الذي كان عليه العرب في الجاهلية من توريث الرجال الكبار وحرمان الصغار والنساء، حتى وقع البيان الشافي بعد ذلك، ويؤكد هذا ويوضحه قوله – صلى

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٢٦/١ وما بعدها.

الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[1]؛ فقد ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم كلمة (ذكر) بعد قوله: (رجل)؛ للدلالة على أن المراد باستحقاق الباقي بعد أصحاب الفروض، إنما هو باعتبار مجرد الذكورة التي تتحقق بها العصوبة، لا خصوص الرجولة التي تتحقق بالبلوغ والكبر؛ ولذلك ورد في بعض الروايات عن مسلم من حديث أبي هريرة قوله – صلى الله عليه وسلم: "وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان"[2]. فقوله – صلى الله عليه وسلم: "فإلى العصبة"، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "من كان" فيهما الدلالة على عدم خصوص الرجل الكبير البالغ، حيث لم يرد له ذكر على الإطلاق في هذه الرواية. ويزيد هذا تأكيدا قول الله – تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾.(النساء: ١١)، ولم يقل: "للرجل مثل حظ الأنثيين" ولو كانت الرجولة شرطا في التعصيب، أو سببا في استحقاق الإرث لذكرها جل شأنه في هذه الآية. ثم استقر التشريع الإسلامي مع نزول آيات المواريث من سورة النساء، من قوله – تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾.إلى آخر آيات المواريث التي فصلت تفصيلا شافيا في المستحقين للتركة وبينت نصيب كل واحد من الورثة. ويقوم نظام التوريث في الإسلام على تصنيف الأقارب إلى ثلاث مراتب رئيسة هي، أصحاب الفروض، ثم العصبات، ثم أولو الأرحام.

ومما سبق يتضح لنا كيف جعل الإسلام الأولوية في استحقاق الميراث للقرابة الحقيقية – وهي قرابة النسب – أو الحكمية – متمثلة حصرا في قرابة الزوجية، وفي هذا تعزيز لعلاقات القرابة وقد راعى نظام الميراث الإسلامي الفطرة الإنسانية.

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته.

وتعزيزا لروابط القرابة شرع الإسلام الوصية للوالدين والأقربين، في قوله – تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾. (البقرة: ١٨٠).

وتعزيزا لروابط القرابة – أيضا – وحفظا لأولويتهم بمال مورثهم بعد موته، منعت الشريعة الإسلامية الوصية لوارث، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث"(١).

كما أنه حماية لحق الأقارب الوارثين منعت الشريعة الإسلامية الوصية بما زاد عن الثلث، وفي حديث سعد: "إن لي مالا كثيرا، وإنما يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله، قال: لا قال فبالثلثين؟ قال لا قال: فالنصف قال لا قال فالثلث قال: "الثلث والثلث كثير؛ إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير، أو قال بعيش خير من أن تدعهم يتكففون الناس، وقال بيده"(٢).

ومن الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية تعزيزا لروابط القرابة وتقويتها، ذلك الحكم الوارد في قوله – تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾.(النساء: ٨) ففيه أمر بعطية تعطى من الأموال الموروثة: أمر الورثة أن يسهموا لمن يحضر قسمة الميراث من ذوي قرابتهم غير الذين لهم حق في الإرث – بالإضافة إلى اليتامى والمساكين – ممن شأنهم أن يحضروا مجالس الفصل بين الأقرباء، على خلاف

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٢)، والترمذي كتاب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث (٢١٢٠)، وابن ماجه في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، حديث (١٦٢٨).

بين أهل العلم في هل ذلك واقع في دائرة الوجوب أم الاستحباب؟ وفي المخاطب بهذا الحكم، وهل هو منسوخ أم محكم؟[١].

- رابعا -

تعزيز روابط القرابة من خلال إيجاب العدل بين الأولاد

يمثل الأولاد والوالدين دائرة رئيسة من دوائر القرابة الحقيقية، وقد فطر الله - تعالى - في قلوب الوالدين حب أولادهم والرغبة في التوسعة عليهم في أموالهم الخاصة عن طريق الإنفاق والعطايا والهبات ونحوها. ولم نقف على عادات وتقاليد الجاهلية فيما يتعلق بالهبات والعطايا للأولاد، ومدى التزامهم بالعدل بينهم في ذلك.

وبالنظر إلى التشريعات التي جاء بها الإسلام نجد أنها أجازت الهبة للقريب ولغيره، إلا أنه يكره للمسلم أن يهب ماله كله لغير الورثة قياسا على الوصية، وفي هذا حماية لروابط القرابة وتعزيز لها.

وقد أوجبت الشريعة العدل بين الأولاد في العطية، ومنعت التفضيل بينهم إلا إذا وجد المبرر الشرعي لذلك التفضيل؛ ففي حديث النعمان بن بشير أن أباه أعطاه عطية، فقالت أمه عمرة بنت رواحة، لا أرضى حتى تشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا قال: "فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم" قال: فرجع، فرد عطيته[٢].

والحكمة من ذلك ظاهرة، فإن الشريعة قامت على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد شرعت العطية زيادة في المحبة وطلبا للقربى والمودة، فإذا كانت

---

(١) انظر في عرض أقوال أهل العلم في تأويل هذه الآية: تفسير الطبري: ٧/٧ وما بعدها، وتفسير ابن كثير: ٢١٩/٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب الإشهاد في الهبة.

العطية لبعض الولد دون بعض توجب الشحناء والبغضاء وإغارة صدور بعضهم على بعض، كان هذا من أعظم المفاسد والشرور؛ لأن من أعظم ما يكون من الشر قطيعة الرحم، وهي بذلك تقطع أواصر المحبة بين أولى الناس بالمحبة، فإن أولى الناس بالمحبة والألفة هم الإخوة والأخوات.

والعدل ليس في العطايا المالية فحسب، بل نبه الإسلام على العدل بين الأولاد والتسوية بينهم في المحبة والمعاملة ولو في القبلة، وتجنب ما يثير التحاسد والتباغض بينهم؛ خاصة بين البنين والبنات فعن أنس – رضي الله عنه – قال:كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجل، فجاء ابن له فقبّله، وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه، قال: "فهلا عدلت بينهما؟!"(١)، يعني: الابن والبنت، وفي هذا إبطال لعادات الجاهليين من تفضيلهم الذكور على البنات.

ويرشدنا القرآن الكريم من خلال قصة يوسف – عليه السلام – مع إخوته إلى أنه يتعين على الإنسان أن يعدل بين أولاده، وينبغي له إذا كان يحب أحدهم أكثر من غيره أن يخفي ذلك ما أمكنه، وأن لا يفضله بما يقتضيه الحب من إيثار بشيء من الأشياء، فإنه أقرب إلى صلاح الأولاد وبرهم به واتفاقهم فيما بينهم؛ ولهذا لما ظهر لإخوة يوسف من محبة يعقوب الشديدة ليوسف وعدم صبره عنه وانشغاله به عنهم سعوا في أمر وخيم، وهو التفريق بينه وبين أبيه، قالوا ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾.(يوسف: ٨). وقد حملهم ذلك على أن يقولوا ﴿ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ﴾.(يوسف: ٩). وهذا صريح فى أن السبب الذي حمل إخوة يوسف على ما فعلوا هو تمييز يعقوب – عليه السلام – ليوسف، ومع هذا فلا يحل هذا الأمر الشنيع، وهم يعلمون أنه لا يحل لهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان باب في رحم الصغير وتوقير الكبير، حديث (١١٠٢٢) ٤٦٨/٧.

والمقصود أن على الأب أن يعدل بين أولاده ما أمكن، وأنه لو كان أحد الأولاد يستحق مزيد عناية فإن على الأب ألا يظهر ذلك قدر الإمكان حتى لا يوغر صدور الآخرين، ولذلك قال الله – تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾.(يوسف: ١١١)، فالله – عز وجل – جعلها عبرة لكل والد مع أولاده؛ نبهه بها على مشاعر أولاده، ونبهه على ما يكون في نفس أولاده من الألم والشجى والحزن إذا فضل أخاه عليه، أو فضل أخته عليه.

ومن الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية حماية لروابط القرابة أنها أوجبت العدل بين الزوجات، وأولاده منهما أو منهن ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾. (النساء: ٣) ولا شك أن اختفاء العدل بين الزوجات يؤثر بدوره سلبا على العلاقات بين الأولاد منهن.

– خامسا –

تعزيز روابط القرابة من خلال تشريع المحرمات في الزواج

كان منع النكاح بين الرجل والمرأة بسبب ما بينهما من رابطة النسب أو القرابة أمرا معروفا في التقاليد الجاهلية، بل وفي جميع الأمم البدائية والمترقية على السواء، وإن تعددت أسباب التحريم ونطاق المحارم عند شتى الأمم، فاتسعت دائرتها في الشعوب البدائية ثم ضاقت في الشعوب المترقية.

وقد أثبتت الشريعة الإسلامية للقرابة أثرا في تحريم النكاح بين رجل وامرأة، فحرم الله – تعالى – على المسلم النكاح من عدد من النساء لما يجمعه بهن من رابطة قرابة نسبية أو ما نزل منزلتها، وفي ذلك يقول الله – تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ

ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.(النساء: ٢٢ – ٢٣).

وينقسم التحريم في النكاح إلى تحريم مؤبد، وتحريم مؤقت، وأسباب تأبيد حرمة النكاح ثلاثة، هي: قرابة النسب، والمصاهرة، والرضاع.

أما تحريم النكاح بسبب قرابة النسب، فيشمل – **أولا** – الأصول من النساء وإن علون، والمراد بهن: الأم، وأم الأم، وإن علت، وأم الأب، وأم الجد، وإن علت. ويشمل – **ثانيا** – الفروع من النساء وإن نزلن، والمراد بهن: البنت وما تناسل منها، وبنت الابن وإن نزل، وما تناسل منها. ويشمل – **ثالثا** – فروع الأبوين أو أحدهما، وإن نزلن، وهن الأخوات، سواء أكن شقيقات، أم لأب، أم لأم، وفروع الإخوة والأخوات، فيحرم على الرجل أخواته جميعا وأولاد أخواته وإخوانه وفروعهم، مهما تكن الدرجة. ويشمل – **رابعا** – فروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة، وهن العمات، والخالات، سواء أكن شقيقات أم لأب أم لأم، وكذلك عمات الأصل، وإن علا.

ويبدو أن من بين مقاصد الشريعة الإسلامية في تحريم النكاح بسبب النسب هو تعزيز روابط القرابة بين الأقارب، فقد أمر الإسلام بصلة الرحم، وأوجب الحرص على الروابط التي تربط الأفراد بعضهم ببعض وحمايتها من الخصومات والمنازعات.

وفي بيان الحكمة من منع الزواج من المحرمات يقول الكاساني: "إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم،

فكان النكاح سببا لقطع الرحم، مفضيا إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام"(١).

وقال – أيضا: "تختص الأمهات بمعنى آخر، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم، ونهى عن التأفيف لهما، فلو جاز النكاح، والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته، وخدمته مستحقة عليها، للزمها ذلك، وإنه ينافي الاحترام، فيؤدي إلى التناقض"(٢).

ومما قاله ابن عاشور في بيان مقصد الشارع من المحرمية: "ثم نشأ عن قداسة آصرة القرابة إقسائها إهاب الحرمة والوقار، فقررت الشريعة معنى المحرمية بالنسب، وهو تحريم الأصول والفروع في النكاح حتى تكون القرابة التامة مرموقة بعين ملؤها عظمة ووقار، وحب بجلال لا يخالطه شيء من معنى اللهو والشهوة فلأجل ذلك حرم نكاح القرابة المنصوص عليها... وتحرير ذلك أنه حيث كان معظم القصد من النكاح الاستمتاع، كانت مخالطة الزوجين غير خالية من نبذ الحياء، وذلك ينافي ما تقتضيه القرابة من الوقار لأحد الجانبين والاحتشام لكليهما، وذلك ظاهر في أصول الشخص وفروعه، وفي صنوان أصوله من عمة أو خالة، وأما صنوان الشخص وهم الإخوة والأخوات فلقصد إيجاد معنى الوقار بينهما"(٣).

ومما يمكن قوله في بيان الحكمة من تحريم النكاح بالمحرمات أن بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكذلك نظائرهن من الرضاعة، وأمهات النساء وبنات الزوجات، يراد أن تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف واحترام وتوقير، فلا تتعرض

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٢٥٧.

(٢) السابق الجزء والصفحة.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور: ٤٤٣.

لما قد يجد في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال – مع رواسب هذا الانفصال – فتخدش المشاعر التي يراد لها الدوام.

ويمكن أن يقال: إن علاقة الزواج جعلت التوسيع نطاق الأسرة ومدها إلى ما وراء رابطة القرابة، ومن ثم فلا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة، ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة فيه، ولم يبح من القريبات إلا من بعدت صلته حتى ليكاد أن يفلت من رباط القرابة.

ويشمل التحريم بسبب المصاهرة – **أولا** – زوجة الفرع وإن نزل، والمراد به الابن الصلبي، بخلاف المتبنى فإنه ليس بابن حقيقي؛ ويشمل – **ثانيا** – زوجة الأصل وإن علا، كما يشمل – **ثالثا** – أصول الزوجة: أمها، وأم أمها، وأم أبيها، مهما بعدت درجتهما، كما يشمل – **رابعا** – فروع الزوجة: بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها مهما نزلوا بشرط الدخول الصحيح بالأم[(١)].

ويظهر أن الحكمة من هذا التحريم تتمثل في قصد الإسلام تعميق الروابط الاجتماعية بإعطاء القرابات الحكمية بعض أحكام القرابات الحقيقية، ويمكن أن يقال في بيان الحكمة من تحريم بعض هذه الطبقات، كالربائب في الحجور، والجمع بين الأختين، وأم الزوجة، وزوجة الأب، أن التشريع الإسلامي لم يرد خدش المشاعر البنوية أو الأخوية فيها؛ فالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها، والبنت والأخت كذلك، لا تستبقي عاطفتها البريئة تجاه بنتها التي تشاركها حياتها أو أختها التي تتصل بها أو أمها وهي أمها! وكذلك الأب الذي يشعر أن ابنه قد يخلفه على زوجته، والابن الذي يشعر أن أباه الراحل أو

---

(١) قال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ١٧٧٨/٢ المسألة العاشرة والآية ٢٣ من سورة النساء): وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا تزوجها الرجل ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها، وهذا معنى القاعدة الفقهية "العقد على البنات يُحرِّم الأمهات والدخول بالأمهات يُحرِّم البنات".

المطلق غريم له لأنه سبقه على زوجته! ومثله يقال في حلائل الأبناء الذين من الأصلاب بالنسبة لما بين الابن والأب من علاقة لا يجوز أن تشاب![1].

أما تحريم نكاح زوجة الأب، فيبدو أنه يعود لاعتبارات، منها: أن امرأة الأب في مكان الأم، ومنها ألا يخلف الابن أباه؛ فيصبح في خياله ندا له، وكثيرا ما يكره الزوج زوج امرأته الأول فطرة وطبعا فيكره أباه ويمقته! ومنها – أيضا – ألا تكون هناك شبهة الإرث لزوجة الأب؛ الأمر الذي كان سائدا في الجاهلية، وهو معنى كريه يهبط بإنسانية المرأة والرجل على السواء، وهما من نفس واحدة، ومهانة أحدهما مهانة للآخر بلا مراء؛ لهذه الاعتبارات الظاهرة – ولغيرها مما يكون لم يتبين لنا – جعل هذا العمل شنيعا غاية الشناعة.. جعله الله فاحشة، وجعله مقتا: أي بغضا وكراهية، وجعله سبيلا سيئا، إلا ما كان قد سلف منه في الجاهلية قبل أن يرد في الإسلام تحريمه، فهو معفو عنه، متروك أمره لله سبحانه... وهكذا يلغي الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية من إباحة أن ينكح الأبناء ما نكح آباؤهم من النساء، وكان ذلك سببا من أسباب عضل النساء أحيانا حتى يكبر الصبي فيتزوج امرأة أبيه أو إن كان كبيرا تزوجها بالوراثة كما يورث الشيء! فجاء الإسلام يحرم هذا الأمر أشد التحريم: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾.(النساء: ٢٢)[2].

ثم إن زواج الأب ممن سبق لابنه تزوجها يحمل الابن على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما، وقطع الرحم حرام، فما أفضى إليه يكون حراما.

وفي بيان الحكمة من التفريق في قوله – تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾. (النساء: ٢٣) بين الأمهات

(١) في ظلال القرآن عند تفسير آيات المحرمات من النساء.
(٢) السابق الموضع نفسه.

والبنات في حرمة النكاح، يقول الكاساني: "ولأن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم؛ لأنه إذا طلق بنتها وتزوج بأمها، حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما، وقطع الرحم حرام، فما أفضى إليه يكون حراما، ولهذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وبنتها وبين المرأة وأمها وبين عمتها وخالتها... بخلاف جانب الأم؛ حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد على الأم؛ لأن إباحة النكاح هناك لا تؤدي إلى القطع؛ لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق، والبنت لا تؤثر أمها على نفسها، معلوم ذلك بالعادة، وإذا جاء الدخول تثبت الحرمة؛ لأنه تأكدت مودتها لاستيفائها حظها فتلحقها الغضاضة فيؤدي إلى القطع ولأن الحرمة"[1].

ومن المحرمات تحريما مؤقتا الجمع بين الأختين، ونصت السنة على عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[2]، وقد بدا المقصد من ذلك واضحا جليا فيما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة وقال: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"[3]. ويبدو من ذلك أن علة التحريم هو ما يفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة، بسبب ما يقع بين الضرائر – غالبا – من البغضاء والشرور بسبب الغيرة.

بينما يشمل التحريم بسبب الرضاع الأم (المرضعة) والأخوات (بنات المرضعة) وذلك هو منطوق الآية القرآنية: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾.(النساء ٢٣). وقد وسعت السنة النبوية من نطاق المحرمات بسبب الرضاع إذ جعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمثابة

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٢٥٨.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.
(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث (١١٩٣١).

النسب في ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[(1)].

ولأن لبن الرضاع جزء من الأم يصير به الرضيع جزءًا من أمه، فيرتبط بها ارتباط الابن النسبي، حتى صارت في نظر الشرع أمًا له بسبب الرضاع، وأبناؤها أخوة له فالعلاقة بينهم مودة وصلة روحية ناشئة عن اختلاط الرضيع بأسرة المرضع، وما ترتب على ذلك من الألفة والامتزاج الروحي الحاصل بينهم؛ ولهذا سميت المرضعات أمهات بنص القرآن؛ لوجود علاقة شبيهة بعلاقة النسب، فكان تحريم النكاح بقرابة الرضاع محافظة على الأرحام من القطيعة.

وقد ألغى الإسلام كل أنواع القيود الأخرى، التي عرفتها المجتمعات البشرية الأخرى، كالقيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية وألوانها وقومياتها، والقيود التي ترجع إلى اختلاف الطبقات ومقاماتها الاجتماعية في الجنس الواحد والوطن الواحد.

– سادسا –

تعزيز روابط القرابة من خلال تشريع الولاية على النفس والمال

أعطت الشريعة الإسلامية لكل شخص يمتلك أهلية كاملة الولاية الذاتية على نفسه وماله، وهذه الولاية هي سلطة يخول الشارع المرء بمقتضاها التصرف على نفسه وماله في إطار أحكام الشرع ومقاصده، وهي سلطة ثابتة لكل من له أهلية أداء كاملة، وهو البالغ العاقل الرشيد، فله أن يتصرف في مال ونفسه بما يشاء من أنواع التصرفات السائغة شرعا.

إلا أن ثمة أشخاصا يمتلكون أهلية أداء ناقصة، أو لا يمتلكون أهلية أداء أصلا، فلا يحسنون القيام أو التصرف في أموالهم أو أنفسهم على الوجه الذي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع: ٢/٢٤٩، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاع بلبن الفحل: ٢/ ٢٠٧، والتحريم بخمس رضعات.

يحقق لهم مصالحهم؛ فكان من اللازم – تحقيقا لمصالح هؤلاء الأشخاص – أن تسند الولاية عليهم في أنفسهم وأموالهم إلى أشخاص آخرين يمتلكون أهلية الأداء كاملة.

وقد قدرت الشريعة الإسلامية أنه أفضل من يسند إليهم هذه الولاية هم الأشخاص الذين تجمعهم بالمولى عليه قرابة النسب التي تجعل القريب أحرص من غيره على رعاية المولى عليه والحفاظ على مصلحته، فأعطت حق الولاية لبعض الأقارب على بعض، في المال والنفس، وتسمى هذا الولاية بالولاية المتعدية، **وهي نوعان:**

الأولى: ولاية على النفس، وهي سلطة الإشراف على شئون القاصر ونحوه المتعلقة بشخصه ونفسه، من صيانة، وحفظ، وتأديب، وتعليم، وتطبيب، وتزويج، ونحو ذلك، وأسباب هذه الولاية ثلاثة: الصغر، والجنون، والأنوثة.

وقد كلفت الشريعة الإسلامية الأبوين بالقيام على أمر أولادهما الصغار ورعاية حالهم في شؤونهم الدنيوية والأخروية، بتربيتهم وتأديبهم ذكورا كانوا أو إناثا، والأدلة في هذا متوافرة في القرآن والسنة، من ذلك قوله – تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾.(التحريم: ٦)، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع فمسئول عن رعيته.. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم... ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[(١)]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"[(٢)]. وقال ابن عمر – رضي الله عنه: "أدب

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق، حديث (٢٥٥٤) ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، حديث (١٨٢٩).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (٤٩٥).

ابنك فإنك مسئول عنه: ماذا أدبته، وماذا علمته؟ وهو مسئول عن برك وطواعيته لك"[1].

ومن المعلوم بالنظر والاعتبار أنه ما أفسد الأبناء مثل إهمال الآباء في تأديبهم وتعليمهم ما يصلح دنياهم وآخرتهم، وتفريطهم في حملهم على طاعة الله وزجرهم عن معصيته، وإعانتهم على شهواتهم، يحسب الوالد أنه يكرمه بذلك وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة.

ومن الولاية على النفس ولاية التزويج، وقد فصل الفقه الإسلامي القول في أسباب ثبوت هذه الولاية، وشروط الولي، وترتيب الأولياء، ونطاق تصرفهم إلى آخر هذه الأحكام المتعلقة بهذه الولاية.

الثانية: ولاية على المال، وهي سلطة الإشراف على شئون القاصر المالية من حفظ المال، وإبرام العقود، وسائر التصرفات المتعلِّقَة بالمال، وهي ولاية تثبت شرعا من غير وكالة على أموال المحجور عليهم، كالصغير والمجنون والسفيه، وتستمر ما دام الوصف الموجب لها قائما، فإن زال انقطعت.

وأولى الأقارب بالولاية على المال على اتفاق بين الفقهاء هو الأب؛ وحكمته أن الأب أكمل نظرا، وأشد شفقة من غيره، وهذا يستلزم توليته على مال ولده، واختلفوا فيمن له الولاية على المال بعد الأب على أقوال. وقد فصل الفقهاء في بيان ما يجوز للولي على مال الغير من التصرفات وما لا يجوز، ومن مجموع كلامهم يتبين أن تصرفات الولي ليست مطلقة، وإنما هي تصرفات مقيدة بتحقيق مصلحة المولى عليه، وقد أعطى الفقه الإسلامي للقضاء مهمة الرقابة على تصرفات الولي لضمان عدم إضراره بمصالح المولى عليهم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة.

- سابعا -

تعزيز روابط القرابة من خلال تشريع العاقلة في الديات

العقل هو الدية، سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل. وقيل: إنما سميت عقلا؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال(١).

وكان الأصل يقتضي وجوب أداء الدية على الشخص الذي وقع منه الفعل الموجب لها وليس على غيره، إلا أن تقاليد العرب في الجاهلية أوجبت أن يتحمل الدية أقرب المقربين من الشخص الذي وجبت عليه، وقد أطلق العرب على هؤلاء الأقارب الذين يتحملون الدية عن الجاني اسم العاقلة، وهي جمع عاقل، وهو دافع الدية.

وقد كان التضامن القائم بين أفراد العصبة الواحدة في الجاهلية يقتضي أن العصبة كلها مسئولة عن كل عمل عدواني يقوم به أحد أفرادها على العصبات الأخرى، سواء كان هذا العدوان يمس الأشخاص والممتلكات، أو ما تعتبره العصبة المعتدى عليها مقوما من مقوماتها المادية والمعنوية، وبالمثل فإن الضرر الذي يصيب أحد أفراد العصبة أو أي جانب من جوانب وجودها المادي والمعنوي، تعتبره العصبة ضررا لها ككل، وبعبارة أخرى فإن التضامن الذي يربط الفرد بالعصبة، والعصبة بالفرد، قد جعل المسئولية في المجتمع القبلي مسئولية جماعية، فالجماعة التي صدر منها العدوان تعتبر كلها مسئولة عنه، حتى ولو لم تكن موافقة عليه ولا مشجعة له، مثلما أن العصبة المعتدى عليها تعتبر نفسها مسئولة عن رد العدوان والثأر له وإلا فتحت الباب بتقاعسها أمام المعتدين ليلتهموها التهاما(٢).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٢/٣٤٠.

(٢) الدولة والعصبية: ١٧٥ وما بعدها.

كان هذا التصور هو المحرك الرئيس للقول بوجوب تحمل العاقلة، وهم عصبة الشخص، ما جنته يداه من اعتداء على الآخرين بالقتل أو ما دونه، ومن ثم فقد عرف المجتمع الجاهلي نظام العاقلة.

فلما جاء الإسلام أبقت تشريعاته على (نظام العاقلة) لما يحققه من مصالح معتبرة شرعا؛ فمن المتفق عليه أن دية الخطأ تجب على العاقلة[1]، والأصل في ذلك قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم"[2].

والحكمة من إيجاب الدية على العاقلة أن النفس محترمة فلا وجه لإهدارها، وأن الخطأ يعذر فيه الإنسان، وإيجاب الدية في مال القاتل خطأ ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت بدله على من عليه نصرة القاتل، فأوجبت عليهم إعانته على ذلك كإيجاب النفقات على الأقارب.

وعاقلة الإنسان هم عصبته، والعصبات بالنفس على ما بينا هم أقارب الإنسان الذكور الذين لا تدخلهم في نسبتهم إليه أنثى فقط، وتشمل الجهات الأربع: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، فيدخل في العاقلة الآباء والأبناء – على اختلاف بين الفقهاء في ذلك – والإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، وأعمام

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٥٥/٧، والاستذكار: ١٧٩/٢٥، والحاوي الكبير: ٣٤٠/١٢، والمغني: ١٩/١٢، ٢١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث (٦٩١٠)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، (١٦٨١).

الآباء والأجداد وبنيهم، على خلاف بين أهل العلم في كيفية تقسيم الدية عليهم[1].

ومع أن الإسلام أبقى على نظام (العاقلة) إلا أنه – في الوقت ذاته – أحدث تغييرا جذريا في الأساس الذي كان يقوم عليه في المجتمع الجاهلي، فخلصه مما علق به من مفاهيم الجاهلية التي لا تتناسب مع مبادئ الإسلام... خلصه من الأساس الذي قام عليه في التصور الجاهلي من اعتبار الدية واجبة على العاقلة واجبا على أن جناية شخص من قبيلة ما هو جناية من القبيلة كلها، وعلى هذا الأساس فإنها تكون ملزمة بتحمل جنايته... وكم تسبب هذا المنظور الجاهلي في إثارة الحروب والنزاعات إراقة دماء الأبرياء من الرجال والنساء والولدان لا لشيء إلا لأنهم – بحسب هذا التصور الجاهلي – مسئولون عن جريمة ارتكبها أحد أقاربهم أو واحد من قبيلتهم..

وقد عالج الإسلام هذا المنظور الجاهلي بتقريره مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، في القرآن الكريم والسنة النبوية، في قوله – تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. (الأنعام: ١٦٤). وقوله– صلى الله عليه وسلم: "لا يجني جانٍ إلا على نفسه، لا يجني والد على والده، ولا مولود على والده"[2]. وفي الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم: "لا تجني نفس على نفس"[3]. وفي حديث أبي رمثة، قال: خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم، فرأيت برأسه ردع حناء، وقال لأبي: "هذا ابنك؟" قال: نعم، قال:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٥٥/٧ وما بعدها، والذخيرة: ٣٨٧/١٢، والحاوي الكبير: ٣٤٣/١٢، والمغني: ٣٩/١٢ وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود في سننه، في الديات باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه أو أبيه، حديث رقم (٤٤٩٥): ٤١٣/٤ وما بعدها، ورواه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام حديث رقم (٢١٥٩): ٣٤/٤.

(٣) رواه النسائي في القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، حديث (٤٨٥٢).

"أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه"، وقرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.(الأنعام: ١٦٤)[١].

وقد يظن أن في إيجاب الدية على العاقلة مخالفة لظاهر الأدلة السابقة، أو أن فيها مخالفة للقياس، وقد فصل ابن القيم الجواب عن هذا فقال: "لا ريب أن من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.(الأنعام: ١٦٤). ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها، وبهذا جاء شرع الله – سبحانه – وجزاؤه، وحمل العاقلة الدية غير مناقضٍ لشيء من هذا... لأن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تتحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهه على الصحيح، والخطأ يعذر فيه الإنسان؛ فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليهم موالاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك، وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو، فإن هذا أسير بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها، ولا وجبت باختيار مستحقيها، كالقرض والبيع، وليست قليلة؛ فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها... والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض؛ كحق المملوك والزوجة والأقارب والضعيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذه لون وذاك لون"[٢].

وقد يسأل البعض عن الحكمة من جعل الدية على العاقلة، وهل قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدية على عاقلة الجاني جناية على الإنسان، وإجحاف بحقوق المدنية، أو هو نهاية في العدالة ومحض خير الأمة، وغاية في

(١) رواه أبو داود في سننه، في الديات باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه أو أبيه، حديث رقم (٤٤٩٧).

(٢) إعلام الموقعين: ٢١٧/٣ وما بعدها، وانظر: المغني: ١٣/١٢، وأحكام القرآن للجصاص: ١٩٤/٣.

حفظ دماء البشر، وتعليم للناس ليعين بعضهم بعضا إذا أخطأ أحدهم؟. وجه هذا السؤال إلى الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار، فأجاب بقوله: "جعل الدية على العاقلة، وهي عصبة العشيرة (العائلة)، خاص بقتل الخطأ، وحكمته تكافل العشيرة وتعاونها في المصيبة، فهو من قبيل إيجاب النفقة للمعسرين من الأقربين على الموسرين منهم، على ما في هذا وذاك من التفصيل والخلاف. وهذا يرد زعم بعض الجاهلين بالشريعة أن الإسلام لم يقرر في أمر العائلات شيئا، كأن العائلة لا وجود لها في الإسلام، على أنه لا يوجد في شريعة إلهية ولا وضيعة من أقدم الشرائع إلى أحدثها مثل ما يوجد في الشريعة الإسلامية الغراء من إحكام روابط القرابة ووشيجة الرحم من الأحكام والآداب، ومن أهمها مسائل النفقات، ومسألة جعل دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل، وربما كان لفظ العائلة محرفا عن العاقلة؛ لأنه لما كان معذورًا بخطأ، وكانت الدية ربما تذهب بثروته لا سيما إذا تكرر الخطأ منه، جعلتها الشريعة في عاقلته يتعاونون عليها، وقد تقدم في التفسير من هذا الجزء وفي غيره كلام في تكافل الأمة، فما بالك بتكافل العشيرة... فتبين مما تقدم كله أن جعل الدية على العاقلة بشروطه؛ هو من باب إعانة من يقع في مصيبة وتلزمه غرامة لم يتعمد سببها، وأنه من أسباب تكافل الأسر والعشائر (العائلات) وتضامنها، وإحكام روابط المودة وتقوية وشائج الرحم بينها"[1].

* *

---

(١) مجلة المنار: ١٨٥/١٢.

الخاتمة

رصدت الدراسة أهم التقاليد والعادات الجاهلية المتعلقة بالقرابة، ثم قدمت محاولة لبيان منهج التغيير في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بهذه الرابطة الوثيقة في المجتمعات البشرية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، أسفرت عن عدد من النتائج على النحو الآتي:

(١) حازت قرابة الرحم عند العرب في الجاهلية مكانة عظيمة ومنزلة كبرى، قل أن يوجد لها نظير في المجتمعات الأخرى، فعلى رابطة القرابة تأسس التنظيم الاجتماعي والسياسي عند العرب، وأخذ هذا التنظيم شكل القبيلة التي تعتبر عماد الحياة، بها يحتمي الشخص في الدفاع عن نفسه وعرضه وماله، والرابطة التي تربط بين أبناء القبيلة وتجمع شملها وتوحد بين أفرادها هي رابطة "الدم"، أي النسب، ولقيام كثير من الحقوق والعلاقات الاجتماعية والسياسية على قرابة النسب، فقد اعتنى العرب في الجاهلية بأنسابهم اعتناء شديدا.

(٢) كانت العلاقة بين الأقارب داخل الأسرة الواحدة عند العرب في الجاهلية متينة ومترابطة في معظم الأحيان، إلا أن بعض أهل الجاهلية وقعوا في تعاملهم مع أقاربهم في صور مختلفة من القسوة وسوء المعاملة، من قتل الأولاد، وسوء العشرة مع الزوجات، والتزوج من المحرمات، والحرمان من الميراث. ولم تكن العلاقات الاجتماعية بين الأقارب على مستوى البيت الواحد من أبناء العمومة جيدة على الدوام، وإنما كانت تتعرض في بعض الأحيان للهجر والقطيعة، كذلك لم تكن العلاقات الاجتماعية بين الأقارب على المستوى الجماعي جيدة على الدوام؛ فقد كانت المصالح السياسية للقبائل لا تقيم وزنا للأخوة وللنسب، فإذا اختلفت المصلحة فلا تجد القبائل عندئذ أي غضاضة في الانفصال عن قبيلة مؤاخية لها، لتتحالف مع قبيلة غريبة عنها في النسب، ومحاربة أختها التي انفصلت عنها، وقد وظف الإسلام استعداد العربي للتنازل عن ولائه لقرابة

النسب في مقابل مصالح أخرى = توظيفا حسنا، فغرس في نفوس العرب تقديم الولاء لله وللرسول وللمؤمنين على ما عداه.

(٣) لم تتنكر مبادئ الشريعة الإسلامية للفطرة الإنسانية فيما يتعلق برابطة القرابة، بل خصت أقارب الإنسان بمزيد من الرعاية والبر والإحسان، وتوعدت قاطع رحمه بأشد أنواع العذاب؛ وتكررت الوصية بذي القربى في القرآن، وحث الله – تعالى – على إعطاء ذوي القربى حقوقهم، وعد واصلي أرحامهم بحسن الثواب، وتوعد قاطعي أرحامهم باللعنة والعذاب.

(٤) وقف الإسلام من القرابة موقفا مغايرا لموقف الجاهلية منها؛ حيث نظر إليها نظرة وسطية، دونما إفراط أو تفريط، فقدرها قدرها، وأعلى من شأنها، مرشدا – في الوقت – إلى وجوب التعامل مع الأقارب وغيرهم في إطار من قواعد العدالة والإنصاف، فأحسن بذلك توظيف روابط القرابة – التي تمثل اللبنة الأساسية في بناء المجتمعات – في تحقيق المصالح العليا والمقاصد السامية والأهداف الكبرى للشريعة الإسلامية، والتي من بينها حماية الروابط الاجتماعية المختلفة داخل المجتمع الإسلامي. لقد قصدت الشريعة الإسلامية أن تكون علاقات القرابة بين الناس عاملا إيجابيا في بناء الأمة، لا أن تكون عاملا سلبيا يسهم في هدمها، ويتلخص المنهج الذي انتهجه الإسلام لتحقيق التوازن فيما يتعلق بالقرابة في ثلاثة محاور: الأول: إقرار ما هو صالح من عادات العرب وتقاليدهم وتعزيزه وتقويته. **الثاني:** تغيير المفاهيم والممارسات الجاهلية السيئة. **الثالث:** استحداث أحكام جديدة لتقوية روابط القرابة.

(٥) اقتضت ظروف الدعوة الإسلامية – في العهد النبوي – إقامة رابطة جديدة بين الداخلين في الدين الجديد تقوم على الأخوة الإيمانية، فيما سمي بالمؤاخاة، وعلت هذه الرابطة الجديدة على ما عداها من روابط، ولما كانت هذه المؤاخاة ضرورة أملتها ظروف نشأة الجماعة المسلمة حتى توجد الدولة المتمكنة والتشريع المستقر، فقد عاد التشريع الإسلامي، بمجرد استقرار الدعوة الإسلامية واستتباب الأمر للدولة الإسلامية، إلى إلغاء نظام المؤاخاة من ناحية

الالتزامات الناشئة عنه، مستبقيا إياه من ناحية العواطف والمشاعر، فرد الإرث والتكافل في الديات إلى قرابة النسب، كما هي أصلا في كتاب الله القديم.

(٦) آل اعتزاز العرب بالقرابة ومغالاتهم فيها إلى تعصبهم الشديد للأقارب ضد غيرهم، واتخذ هذا التعصب عددا من المظاهر منها، التفاخر بالأحساب والأنساب؛ وجعل القرابة في جميع الأحوال قاعدة للولاء والتناصر، كما كان للتعصب للقرابة أثره السلبي على قواعد العدالة ووحدة الأمة، مما أدى إلى سيادة روح التناحر والقتال والثأر وإراقة الدماء بين قبائل العرب.

(٧) العصبية رابطة اجتماعية تنشأ بين أفراد جماعة يجمعهم شيء واحد، ناتجة عن شعور الفرد بأنه جزء لا يتجزأ من تلك الجماعة التي ينتمي إليها، فيتولد عن هذا الشعور استعداد دائم لدى الفرد للدفاع عن هذه الجماعة إذا كان هناك خطر خارجي يهدد وجودها أو ينال من كيانها المادي أو المعنوي؛ ولذلك غالبا ما يرتبط مصطلح "العصبية" بعدد من المفردات ارتباطا وثيق الصلة منها: النعرة، والتناصر، والتعاضد، والالتحام، والمطالبة، والدفاع؛ والغالب أن العصبية إنما تحصل بين الأقارب؛ لما يجمعهم من نسب واحد يحصل بسببه الالتحام الذي يوجب صلة الأرحام حتى تقع المناصرة والنعرة، إلا أن النسب ليس هو السبب الأوحد لوجود العصبية بين الأفراد، بل قد يتعصب الشخص لجماعته أو حزبه أو دولته أو بلده، وقد ارتبط مفهوم العصبية عند العرب في الجاهلية بنصرة من يتعصب لهم الشخص دوما، وفي جميع الأحوال، ظالمين أو مظلومين، فلم يكن هذا التناصر العصبي أو النصرة القبلية يستهدف دائما إقرار الحق أو إنصاف المظلومين، بل كان يستهدف – في الغالب – نصرة المتعصب له، سواء أكان ظالما أم مظلوما؛ وعليه فقد كانت العصبية الجاهلية دعوة مفرقة، تقوم على تناصر فريق ضد آخر في حالة النزاع والخصام، مما يذكي نار الفتنة ويشعل الحرب بين القبائل.

(٨) لا يوجد ارتباط حتمي بين مفهوم العصبية ونصرة العصبة ولو كانوا ظالمين، وإنما هو أمر خارجي بالإمكان استلاله من النفوس، فالعصبية – على

هذا – منها ما هو محمود، ومنها ما هو مذموم، فتحمد متى دعت إلى نصرة من يتعصب لهم الشخص إذا كانوا مظلومين، وتذم إذا دعت إلى نصرة من يتعصب لهم الشخص إذا كانوا ظالمين، والعصبية في أصل فطرتها ضرورية للملة، وبوجودها يتم أمر الله منها، ومراد الشارع من ذم العصبية، وندبه إلى اطراحها وتركها، إنما هو حيث تكون العصبية على الباطل وأحواله، كما كانت في الجاهلية، فأما إذا كانت العصبية في الحق وإقامة أمر الله، فهي أمر مطلوب، ولو بطل لبطلت الشرائع؛ إذ لا يتم قوامها إلا بالعصبية. هدفت تشريعات الإسلام إلى تخليص العصبية للقرابة وغيرها من مظاهرها التي كانت سائدة في التقاليد والعادات الجاهلية، وحرص على تصريفها في أغراض الحق جهد الاستطاعة حتى تصير المقاصد كلها حقا وتتحد الوجهة، مظاهر التعصب الجاهلي للقرابة مع بيان خطة التشريعات الإسلامية لعلاج آفات التعصب للقرابة والتوظيف الحسن لقوى العصبية النافعة.

(٩) حارب الإسلام "العصبية" التي تدعو إلى نصرة العشيرة أو القبيلة على الظلم وتعينهم عليه، والتي كانت من أهم سمات العرب في الجاهلية، وحذر الإسلام من القتال لأغراض الجاهلية، ولم يترك النبي – صلى الله عليه وسلم – موقفا أو فرصة لوأد العصبية الجاهلية إلا اقتنصها، ولاجتثاث التعصب الجاهلي البغيض من المجتمع الإسلامي الناشئ أسس الإسلام لعلاقة اجتماعية جديدة متينة لا تنفصم عروتها تحل محل التعصب الجاهلي للقرابة، وهي الأخوة الإيمانية.

(١٠) شكل التفاخر بالأحساب والأنساب واحدا من مظاهر التعصب للقرابة عند عرب الجاهلية؛ حيث كانت كل قبيلة تعتقد أنها أعرق حسبا ونسبا من غيرها، وأنبل شرفا، وأسمى نفسا من سائر القبائل، وعرف المجتمع الجاهلي ما يسمى بالمفاخرات، التي تحولت إلى فن من الفنون الأدبية، وكثيرا ما كانت هذه المفاخرات تؤدي إلى وقوع حروب وسفك دماء، وانعكست تفاخر العرب بالأنساب على تقييمهم ونظرتهم للإنسان، فاعتبروا شرف النسب وعلو الحسب هو المقياس في ذلك؛ فبمقدار ما للشخص من أقارب ونسب تكون منزلته؛ فكان

لهذا الميزان آثاره السلبية في إهدار القيمة الحقيقية للإنسان، وقد نهى الإسلام عن التفاخر بالآباء ومآثر الأجداد، وعده من أمور الجاهلية لما ينتج عنه من عداوة وبغضاء بين الناس، وألغى المقياس الجاهلي في تقييم الإنسان، ووضع ميزانا أو مقياسا جديدا؛ فنبه على أن التفاضل بين الناس إنما هو بالإيمان والتقوى والعمل الصالح لا بالأحساب والأنساب، والغاية من جعل الناس شعوبا وقبائل هي التعارف والتعاون، لا التناحر والخصام. ولم ينكر الإسلام على الناس العناية والاعتزاز بأنسابهم وحفظها، بل جعل من الأنساب عقدا اجتماعيا يعمل على نشر الرحمة والتعاون بين أفراد المجتمع من جهة، كما يعمل على حفظ حقوقهم وممتلكاتهم وتنظيم علاقاتهم ومعاملاتهم من ناحية أخرى، وتحقيقا لهذه المقاصد السامية اعتنى علماء المسلمين بدراسة الأنساب، وجعلوا لذلك علما مستقلا، وأفردوا له الكتب والمصنفات.

(١١) من مظاهر العصبية الجاهلية للقرابة جعل هذه الرابطة أساس الولاء، فالشخص يوالي ذوي قرباه ونسبه، ويوالي من يواليهم، ويعادي من يعاديهم، بغض النظر عن المحق من الطرفين، وشعارهم في ذلك هو **انصر أخاك ظالما أو مظلوما**، والذي كان يوجب على القريب نصرة قريبه في جميع الأحوال، سواء أكان ظالما معتديا على حقوق الآخرين، أو مظلوما معتدى عليه. فلما جاء الإسلام جعل الولاء لله ورسوله والمؤمنين مقدما على الولاء للقرابة – وغيرها – عند التعارض، وصاغ مفهوما جديدا لشعار "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" يستند إلى قواعد العدالة، فجعل التناصر بين المؤمنين قائما على أساس من الحق والعدل ونصرة المظلومين.

(١٢) ألقت العصبية الجاهلية للقرابة والقبيلة بظلالها السيئة على قواعد العدالة في المجتمع الجاهلي – في الغالب الأعم – ومن مظاهر انحراف العدالة عن مسارها بدافع من العصبية الجاهلية انتشار ما عرف بعادة الثأر التي كان لها دورها الرئيس في إشاعة الفرقة والتناحر في المجتمع القبلي، فلم يكن العرب في الجاهلية يقفون عند حد القصاص من الجاني نفسه، وإنما كانوا

يتجاوزون بذلك إلى جميع أفراد القبيلة، فلما جاء الإسلام جعل العدل قاعدة أساسية مقدمة على اعتبارات القرابة عند التعارض، لقد أمر الإسلام بالتعامل مع الآخرين وفق قاعدة العدل وليس وفق المصالح الشخصية أو اعتبارات القرابة والعصبية، وفيما يخص عادة الثأر الجاهلية قرر الإسلام مبدأ شخصية المسئولية، فقصر القصاص على الجاني وحده.

(١٣) ارتكز التنظيم الاجتماعي والسياسي عند العرب في الجاهلية على أساس وحدة القبلية، والنظام القبلي هو الحكومة الوحيدة التي يفهمها الأعرابي، وإخلاص الأعرابي لقبيلته أمر لازم، فما تقرره قبيلته من قرارات عليه أن يطيعه وينفذه، فبالقبيلة يستطيع الفرد أن يأخذ حقه من المعتدي عليه؛ والقبائل كتل سياسية، كل كتلة وحدة مستقلة، لا تربط بينها إلا روابط المصلحة والفائدة والقوة والضعف والنسب. وفي ظل هذا التنظيم القبلي كان من غير اليسير تصور وجود وحدة اجتماعية وسياسية بين العرب على اختلاف قبائلهم بدون هذا الدين الذي أرسل الله به رسوله محمدا – صلى الله عليه وسلم – الأمر الذي جعل التأليف بين هذه القبائل المتناحرة عصيا على أي جهد بشري، وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك، فقال – تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. (الأنفال:٦٣).

لقد كانت العصبية القبلية تقف عائقا صعبا أمام توحيد العرب تحت راية واحدة؛ فقد كان العربي يأنف ويتعالى عن الخضوع لشخص يحكمه ينتمي إلى قبيلة أخرى.. الأمر الذي عمل الإسلام على علاجه من خلال إيجاب السمع والطاعة لولاة الأمور.. ومن حقوق القائمين على السلطة على أفراد الأمة (حق الطاعة)، التي تمثل دعامة من دعائم الحكم، ولأهميتها جعلها الإسلام واجبا دينيا يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه... وترسيخا لهذا المبدأ الجديد، تواردت الأحاديث والوصايا النبوية في وجوب السمع والطاعة على كل مسلم لولاة الأمور وإن لم يكونوا من القبيلة نفسها... وشددت الأحاديث النبوية في

الترهيب من الخروج عن الجماعة وخرق وحدة المسلمين... وحذر النبي – صلى الله عليه وسلم – من القتال لأغراض الجاهلية، إن هذا الحديث وأمثاله يوقفنا على حجم التغيير الذي أحدثته تشريعات الإسلام... فبعد أن كان العربي يأنف من الخضوع لسلطان صاحب حسب ونسب لا لشيء إلا لاختلاف قبيلتيهما، أوجب عليه الإسلام الآن أن يسمع ويطيع لمن اختارته الأمة المسلمة لإدارة شئونها، حتى وإن كان هذا المستعمل أو المختار من قبل الأمة عبد حبشي، كان رأسه زبيبه.

وقد أرسى الإسلام مبدأ الوسطية فيما يتعلق بالسمع والطاعة لأولي الأمر، فكان منهجه وسطا بين تقاليد الجاهلية وما ألفته الأمم الأخرى في ظل الإمبراطوريات العظمى من الفرس والروم، ففي الوقت الذي أوجب فيه هذا المبدأ – علاجا للأنفة العربية – عالج الآفات المتولدة عن الخضوع المطلق لولاة الأمور من خلال إرشاده إلى أنه "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، و"إنما الطاعة في المعروف".... وهكذا استطاع الإسلام القضاء على العصبية القبلية بمعناها الجاهلي في نفوس العرب، الأمر الذي لم يكن من السهل حصوله إلا من خلال دعوة دينية.

(١٤) فصلت الشريعة الإسلامية الأحكام الشرعية المترتبة على القرابة قاصدة في ذلك كله تعزيز روابط القرابة بما يعود على المجتمع في النهاية بالخير، فقررت الشريعة الإسلامية العديد من الأحكام الخاصة بالأقارب في النفقة، والزكاة، والصدقة، والميراث، والوصية، وأثبتت لبعض الأقارب الولاية على بعضهم في النفس والمال، وحرمت على الشخص الزواج بأخص القرابات، كما أنها حملت عاقلة الشخص دية ما وقع منه من جناية على نفس الغير أو ما دونها خطأ.

(١٥) لا شك أن غرس هذه العقيدة الجديدة لم يكن بالأمر الهين، ولا بالشيء اليسير، وإنما كان تغييرا كبيرا في المفاهيم، وقلبا لمنظومة التقاليد والعادات التي قام عليها التنظيم الاجتماعي في الجاهلية، وقد كان في مقدمة الأدوات التي

استندت إليها الشريعة الإسلامية لتحقيق ذلك كله ترسيخ العقائد والأخلاق الكريمة وإيجاب الواجبات التي من شأنها أن تجعل القرابة عاملا إيجابيا في بناء المجتمع وتحقيق وحدته، وتحريم المحرمات التي من شأنها أن تجعل القرابة عامل هدم للمجتمعات وتفكيك وحدتها.

وإذا كان لهذه الدراسة من توصيات فإنها توصي بضرورة العمل على تفعيل تشريعات الإسلام المتعلقة بتعزيز روابط القرابة على كافة المستويات التعليمية والدعوية والإعلامية والتشريعية؛ لما في ذلك من أهمية في بناء المجتمعات وتحقيق تماسكها ووحدتها.

* *

قائمة بأهم المصادر والمراجع

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ـ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ) دار قتيبة، دمشق ـ بيروت، مع دار الوغي حلب ـ القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

(٥) الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

(٦) الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٩هـ) اعتنى به محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

(٧) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

(٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ـ وهو شرح لمختصر المزني ـ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

(٩) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، والأستاذ محمد بُوخُبْزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

(١٠) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

(١١) العصبية القبلية من المنظور الإسلامي، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي، بدون تاريخ.

(١٢) العصبية والدولة. معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، للدكتور محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة السادسة (١٩٩٤م).

(١٣) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية – بيروت (١٩٨٢م).

(١٤) اللغة والثقافة. دراسة أنثر ولغوية لألفاظ وعلاقات القرابة في الثقافة العربية، تأليف د/كريم زكي حسام الدين.

(١٥) المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

(١٦) المسند الإمام أحمــد بن حنبل (١٦٤ ــ ٢٤١هــ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٠ه/١٩٩٩م).

(١٧) المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ه – ٣٦٠ه) حققه حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

(١٨) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤٢ – ٦٢٠هــ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركـــي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ــ الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هــ/١٩٩٧م).

(١٩) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي، دار الساقي، الطبعة الرابعة (١٤٢٢هــ/ ٢٠٠١م): ١١٧/٢.

(٢٠) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، أ.د/محمد بلتاجي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٨ه/٢٠٠٧م).

(٢١) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هــ) ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هــ ١٩٩٥م).

(٢٢) النفقات في الشريعة الإسلامية وآثارها الاجتماعية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إعداد: حياة محمد علي عثمان خفاجي (١٤٠٢ه/١٩٨٢م)

(٢٣) النفقة في ضوء القرآن الكريم. دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، إعداد: سلمى بنت معيوض الجميعي، (١٤١٩ه – ١٤٢٠ه)

(٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

(٢٥) تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبز في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تأليف عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ه – ٨٠٨ه)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (١٤٢١ه/٢٠٠١م).

(٢٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣/١٣٥٣ه)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر.

(٢٧) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٢ه/ـ٢٠٠١م).

(٢٨) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر (٥٤٤-٦٠٤ه)

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١ه/١٩٨١م).

(٢٩) تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ – ٧٧٤ه) تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٠ه- ١٩٩٩م).

(٣٠) جامع بيان العلم وفضله، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣ه) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، بدون تاريخ.

(٣١) سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ ــ ٢٧٥ هــ)، تعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ومعه معالم السنن للخطابي، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨ه/١٩٩٧م).

(٣٢) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩ ــ٢٧٣هــ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الجيل ــ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هــ ١٩٨٨م).

(٣٣) سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩ ــ ٢٧٩هــ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٨م).

(٣٤) سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني البغدادي، تحقيق، السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت (١٣٨٦ه/١٩٦٦م).

(٣٥) سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٢١٥- ٣٠٣هــ)، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان، مكتبة المعارف للنشر وللتوزيع ــ الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

(٣٦) شرح منتهى الإرادات، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

(٣٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥).

(٣٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ –٨٥٢ه)، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

(٣٩) فقه النفقات الواجبة. دراسة في المفاهيم والأدلة والآراء الفقهية، تأليف عبد الله أحمد اليوسف، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٧ه/٢٠٠٦م).

(٤٠) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار المعارف – القاهرة (١٩٨٠م).

(٤١) مجلة المنار، للشيخ محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة، المجلد الثاني عشر، مقال (جعل الدية على العاقلة وحكمة ذلك).

(٤٢) مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥ – ١٩٨٤)م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(٤٣) معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨ه)، وهو شرح سنن الإمام أبي داود، مطبوع مع السنن، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨ه/١٩٩٧م).

(٤٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الظاهر الميساوي، دار النفائس – الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢١ه/٢٠٠١م).

(٤٥) مقدمة ابن خلدون، وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبز في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تأليف عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ه – ٨٠٨ه)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (١٤٢١ه/٢٠٠١م).

(٤٦) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

* * *